دراسات في تربية الطفل من منظور إسلامي

حقوق الطفل
التربية الجنسية
بر الوالدين

مصطفى عايد إسعيفان





info.daralmostaqbal@yahoo.com

info.daralbedayah@yahoo.com

قال تعالى: ﴿قُلْ لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾



دراسات في تربية الطفل

من منظور إسلامي

- حقوق الطفل
- التربية الجنسية
- بر الوالدين

مصطفى عايد إسعيفان

الطبعة الأولى

2009م / 1430هـ



دار البداية ناشرون وموزعون

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2008/6/1965)

263.2
اسعيفان ، مصطفى
دراسات في تربية الطفل من منظور اسلامي/ أمصطفى عايد اسعيفان
. _ عمان: دار البداية، 2008.
(   ) ص.
ر.أ: (2008 / 6 /1965)
الواصفات:/رعاية الطفولة//الاطفال//الاسلام//الاسرة//الاداب الاسلامية

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية.

الطبعة الأولى

2009م – 1430هـ





دار البداية ناشرون وموزعون
عمان - شارع الملك حسين - مجمع الفحيص التجاري
هاتف: ٤٦٤٠٦٧٩ - تلفاكس: ٤٦٤٠٥٩٧
ص.ب ٥١٠٣٣٦ عمان ١١١٥١ الأردن
info.daralbedayah@yahoo.com

عمان – وسط البلد – اول شارع الشابسوغ
تلفاكس : 4658263 ص.ب 184248/عمان 11118 الاردن
info.daralmostaqbal@yahoo.com

ISBN : 978-9957-452-50-6 (ردمك)



الفصل الأول

حقوق الطفل الشرعية في الإسلام من الولادة إلى الحولين



الفصل الأول

حقوق الطفل الشرعية في الإسلام من الولادة إلى الحولين

تمهيد

اعتنى الإسلام بالطفل في كل مراحل حياته حتى يبلُغ:

اعتنى به قبل أن يكون؛ فطالبَ أباه بأن يُحسن اختيار أمه، واعتنى به وهو في بطن أمه بأن حرّم إجهاضه، واعتنى به منذ أول لحظة من ولادته حيث رتّب له جملة من الحقوق- سنأتي على ذكرها- حتى يبلغ الحولين، وتابع الإسلام رعايته للطفل من كل الجوانب التربوية، حتى يبلغ وينتقل إلى مرحلة الرجولة التي يعتمد فيها على نفسه ويصير بها مسؤولاً أمام الشرع.

وقد خصّصتُ هذا البحث لبيان حقوق الطفل من مبدأ ولادته حتى يتمّ الحولين، لكثرة سؤال الناس عنه من الآباء والمربين، ممن يريد أن يؤدي لولده حقوقه الشرعية التي طالبه الشرع بها، خاصة لمن وُلِد له وَلدٌ من قريب باعتبار أن أغلب هذه الحقوق تُؤدَّى في الأسبوع الأول من ولادة الطفل.

وقد حقق الإسلام بذلك سبقاً تشريعياً على كل المنظمات المهتمة بحقوق الطفل الطفولة، كفل بتشريعاته السامية حقوق الطفل منذ أكثر من أربعة عشر قرناً مضت.

راجين من جميع الآباء والأمهات عدم التقصير في هذه الحقوق، التي يعود نفع أدائها أول ما يعود على الوالدين، وأول ما تعود مساوئ تركها عليهما أيضاً، باعتبار أن المشرِّع الحكيم طالب الوالدين بأدائها.

الحق الأول: حق الطفل في دعاء والده له بعد الولادة

يَحسُن بالوالد في هذه الساعة الحرجة أن يلجأ إلى الله تعالى، ويكثر من الذكر والشكر على نعمته بأن رزقه مولوداً جديداً، وحفظ له حياة أمه وسلامتها، فله أن يدعو الله بما دعت به أم مريم حين ولادتها ﴿أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران:٣٦].

قال ابن كثير المفسّر: (أي عوّذتُها بالله من شر الشيطان، وعوذتُ ذريتها وهو ولدها عيسى، فاستجاب الله لها ذلك. وله أن يزيد في الدعاء فيقول: اللهم أنبته نباتاً حسناً، أي اجعل له شكلا مليحاً ومنظراً بهيجاً، وهذا مستفاد أيضاً من قوله تعالى ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾[آل عمران:٣٧])[1].

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٤-٤٧٥ بتصرف يسير.

الحق الثاني: البشارة والتهنئة بالمولود

يستحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه إذا وُلد له مولود، وذلك ببشارته وإدخال السرور على قلبه(١). فقد بشّر الله تعالى نبيه زكريا بالولد حيث قال: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ لَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ مِن قَبۡلُ سَمِيّٗا﴾ [مريم:٧]، كما بشّر الله إبراهيم عليه السلام بالولد فقال: ﴿فَبَشَّرۡنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٖ﴾ [الصافات:١٠١].

والحكمة من ذلك:

أنّ في البشارة تطييباً لنفس كلا الأبوين، وانشراحاً لصدريهما، ولمّا كانت البشارة تسرّ العبد وتفرحه استُحب للمسلم أن يبادر إلى مسرّة أخيه وإعلامه بما يفرحه، ولا شكّ أن في ذلك تقوية للأواصر، ونشراً لأجنحة المحبة والألفة بين العوائل المسلمة(٢).

فإن فاتته البشارة، استُحب له التهنئة لأخيه بالمولود. والفرق بين البشارة والتهنئة أن البشارة إعلام الوالد بما يسرّه من قدوم الوليد، وأما التهنئة فهي أن يدعو له بالخير بعد أن علم به، عسى الله أن يتقبل ويرعى ويستجيب(٣).

---

(1) انظر تحفة المودود- ابن القيم ص٢٧، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٦/ ٣١٢-٣١٣

(2) انظر المرجعين السابقين، ورعاية الطفولة في الشريعة- أمين زغلول ص ١٩٣

(3) انظر تحفة المودود- ابن القيم ص ٢٨

صيغة الدعاء للمولود:

(بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرتَ الواهب، وبلغ أشدّه، ورُزقت برّه)، وهذا من كلام الحسن البصري- رحمه الله -[١].

الحق الثالث: التأذين والإقامة

يستحب لمن ولد له مولود أن يؤذن في أذنه اليمنى- بصوت منخفض مناسب- والإقامة بعد ذلك في أذنه اليسرى عقب الولادة مباشرة.

فعن أبي رافع رضي الله عنه- قال: (رأيتُ رسول الله ﷺ أذّن في أُذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة)[٢].

الحكمة من التأذين:

ربما يَعجب شخص ويقول: إن الطفل في هذه اللحظة يكون صغيراً جداً بشكل لا يسمح له سماع شيء من هذه الألفاظ!! ولكنّ الطب والدراسات الحديثة أثبتت خلاف ذلك:

فقد أثبتت إحدى التجارب أن الجنين الذي تعرّض لسماع مسجّل صوتي في

---

(1) انظر المرجع السابق، والفتوحات الربانية ٦/ ٣١٣ وهو مقطوع .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه حديث (٥١٠٥) والترمذي في كتاب الأضاحي باب الأذان في أذن المولود حديث (١٥١٤) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ٦/ ٩، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٩ وصححه وتعقّبه الذهبي بأن عاصماً ضعيف، وحسنه الألباني في الإرواء ٤/ ٤٠٠

المرحلة الجنينية قد ظهر عليه تأثره بنفس الصوت بعد سنة من ولادته، وذلك عندما فتح عينيه وتوقف عن البكاء بمجرد سماعه، مما يدلِّل على أن هناك أثراً للسماع في المرحلة الجنينية، فكيف بسماع الأذان بعد الولادة ؟!

ولذلك فلا ينبغي إهمال هذه السنة المباركة محتجين بأن الطفل لا يعي ذلك لصغر سنّه؛ فإن (واعية) الطفل تحفظ نبرات وتقطيعات الأذان[1].

ونجمل هنا الحِكَم والأسرار من التأذين[2]:

١. أن يكون أول ما يقرع سمع المولود كلمات الأذان المتضمنة لكبرياء الله وتوحيده، فهو يُلقّن كلمة التوحيد حين خروجه للدنيا بالولادة، وحين خروجه منها عند الاحتضار قبيل الموت.

٢. فرار الشيطان وهروبه من كلمات الأذان، فقد روي عن النبي ﷺ أن الشيطان إذا سمع الأذان يولّي وله ضراط[3].

٣. أن تكون دعوته إلى الله وإلى دين الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها.

---

(1) انظر الإسلام وحقوق الطفل- رأفت سويلم ص٦٤

(2) انظر تحفة المودود ص ٣٠، ومنهج التربية النبوية للطفل- محمد نور سويد ص ٦٣، والإسلام وحقوق الطفل ص ٦٤-٦٥

(3) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل التأذين حديث (٦٠٨) ومسلم في كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه حديث(٣٨٩).

صيغة الدعاء للمولود:

(بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرتَ الواهب، وبلغ أشدّه، ورُزقت برّه)، وهذا من كلام الحسن البصري - رحمه الله -[1].

الحق الثالث: التأذين والإقامة

يستحب لمن ولد له مولود أن يؤذن في أذنه اليمنى - بصوت منخفض مناسب - والإقامة بعد ذلك في أذنه اليسرى عقب الولادة مباشرة.

فعن أبي رافع رضي الله عنه - قال: (رأيتُ رسول الله ﷺ أذّن في أُذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة)[2].

الحكمة من التأذين:

ربما يَعجب شخص ويقول: إن الطفل في هذه اللحظة يكون صغيراً جداً بشكل لا يسمح له سماع شيء من هذه الألفاظ!! ولكنّ الطب والدراسات الحديثة أثبتت خلاف ذلك:

فقد أثبتت إحدى التجارب أن الجنين الذي تعرّض لسماع مسجّل صوتي في

---

(1) انظر المرجع السابق، والفتوحات الربانية ٦/ ٣١٣ وهو مقطوع .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه حديث (٥١٠٥) والترمذي في كتاب الأضاحي باب الأذان في أذن المولود حديث (١٥١٤) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ٦/ ٩، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٩ وصححه وتعقّبه الذهبي بأن عاصماً ضعيف، وحسنه الألباني في الإرواء ٤/ ٤٠٠

المرحلة الجنينية قد ظهر عليه تأثره بنفس الصوت بعد سنة من ولادته، وذلك عندما فتح عينيه وتوقف عن البكاء بمجرد سماعه، مما يدلِّل على أن هناك أثراً للسماع في المرحلة الجنينية، فكيف بسماع الأذان بعد الولادة ؟!

ولذلك فلا ينبغي إهمال هذه السنة المباركة محتجين بأن الطفل لا يعي ذلك لصغر سنّه؛ فإن (واعية) الطفل تحفظ نبرات وتقطيعات الأذان[1].

ونجمل هنا الحِكَم والأسرار من التأذين[2]:

١. أن يكون أول ما يقرع سمع المولود كلمات الأذان المتضمنة لكبرياء الله وتوحيده، فهو يُلقَّن كلمة التوحيد حين خروجه للدنيا بالولادة، وحين خروجه منها عند الاحتضار قبيل الموت.

٢. فرار الشيطان وهروبه من كلمات الأذان، فقد روي عن النبي ﷺ أن الشيطان إذا سمع الأذان يولِّي وله ضراط[3].

٣. أن تكون دعوته إلى الله وإلى دين الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها.

---

(1) انظر الإسلام وحقوق الطفل- رأفت سو يلم ص٦٤

(2) انظر تحفة المودود ص ٣٠، ومنهج التربية النبوية للطفل- محمد نور سويد ص ٦٣، والإسلام وحقوق الطفل ص ٦٤-٦٥

(3) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل التأذين حديث (٦٠٨) ومسلم في كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه حديث(٣٨٩).

٤. حماية الطفل من إيذاء الشيطان له أول نشأته وخروجه للدنيا. فقد جاء في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (ما من مولود يولد إلا الشيطان يمسّه حين يولد، فيستهل صارخاً من مسّ الشيطان إيّاه إلا مريم وابنها) [١].

وروى الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال: (من ولد له مولود فأذّن في أذنه اليمنى وأقام الصلاة في أذنه اليسرى رُفِعتْ - أي لم تضرّه - أُمّ الصبيان[٢])[٣].

الحق الرابع: تحنيك المولود

التحنيك معناه: مضغ التمر ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، وذلك بوضع جزء من الممضوغ على الإصبع، وإدخاله في فم المولود ثم تحريكه يميناً وشمالاً بحركة لطيفة[٤].

والتحنيك بالتمر هو الأفضل والسنّة، فإن لم يجد التمر فبأي شيء حلو يحصل به التحنيك كالرُّطَب والعسل[٥].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب (وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) حديث (٤٥٤٨)

(2) أم الصبيان: هي التابعة من الجنّ والمسمّاة عند الناس بالقرينة. انظر حاشية الباجوري ٢/ ٣١٤

(3) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢٠٠ والبيهقي في الشعب حديث ٨٦١٩ وضعّف إسناده ، وحكم عليه الألباني بالوضع، راجع الإرواء ٤/ ٤٠١

(4) انظر فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٤٣٢، وتربية الأولاد في الإسلام ١/ ٧٧

(5) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٣٠-١٣١، وفتح الباري ٢/ ٢٤٣٢

والتحنيك للمولود سنة مستحبة بالإجماع كما نقل النووي[1]. فعن أبي موسى – رضي الله عنه– قال: (ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ، فسمّاه إبراهيم وحنّكه بتمرَة ودعا له بالبركة ودفعه إليّ)[2].

ويراعي الأب عدم إعطاء المولود الجديد أي طعام قبل تحنيكه اقتداء بالسنة كما فعلت أسماء بنت أبي بكر مع ولدها عبد الله بن الزبير، حيث إنها لمّا ولدته بقباء أتت به النبي ﷺ فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه (أي بصق ما مضغه في فمه)، فكان أول شيء دخل جوفه ريق النبي ﷺ ثم حنّكه بالتمرة ثم دعا له فبارك عليه، وكان أول مولود في الإسلام)[3].

حكمة التحنيك:

التحنيك معجزة طبية للنبي ﷺ لم تظهر الحكمة من ورائها إلا حديثاً، ويمكن إجمال هذه الحِكَم بما يلي:

١. المحافظة على مستوى السكر في دم الوليد وتعويض النقص الحاصل فيه: وذلك لأن الطفل بانفصاله عن أمه ينقطع عنه سيل الغذاء لحين إفراز اللبن من ثدي

---

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٣٠

(2) أخرجه البخاري في كتاب العقيقة باب تسمية المولود حديث (٥٤٦٧)، ومسلم في كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته حديث (٢١٤٥)

(3) أخرجه البخاري في الموضع السابق حديث (٥٤٦٩)، ومسلم في الموضع السابق حديث (٢١٤٦)

أمه، وفي هذه الفترة يستهلك جسم الطفل المخزون الباقي من الغذاء، وتنخفض تبعاً لذلك نسبة السكر في الدم.

وهنا تظهر الأهمية العظمى للتحنيك في تغطية هذه الفجوة في تغذية المولود بين ولادته وبدء رضاعته؛ إذ بالتحنيك بالتمر يمتص جسم الطفل السكر بسرعة في عروقه، ويحافظ على مستوى السكر في دمه أو يرفعه إلى مستواه الطبيعي[1].

٢. الفوائد الغذائية والدوائية المختلفة للتمر، والتي ما زال الطب يؤكدها لنا، وصدق الله إذ يقول لمريم في أثناء ولادتها ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا . فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗا﴾[مريم:٢٥-٢٦].

٣. تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك والفكيّن بالتلمظ، حتى يتهيأ المولود للقم الثدي وامتصاص اللبن بشكل قوي وحالة طبيعية[2].

٤. التمر حلو وفي التحنيك به تفاؤلٌ بأن يكون الطفل مستقبلاً حلو الحديث والأخلاق، طيب القلب، موفّق التصرفات[3].

---

(1) انظر الأسودان: التمر والماء بين القرآن والسنة والطب الحديث- حسّان باشا ص ٧٥-٧٦

(2) انظر فتح الباري ٢/ ٢٤٣٢، وتربية الأولاد في الإسلام ١/ ٧٧

(3) انظر تربية الطفل في الإسلام- أحمد عطا عمر ص ٣٧

الحق الخامس: التسمية

إذا مضى من عمر الطفل سبعة أيام، فإنه يترتب له على والديه جملة من الحقوق والأعمال في اليوم السابع من حياته، وهي تسميته وحلق شعره وعقيقته التي تذبح عنه وختانه، كما دلّت على ذلك الأحاديث، ومنها حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: (كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى فيه ويحلق رأسه)(١).

ونبدأ بأولها وهي التسمية فأقول: اعتنى الإسلام بالمولود وبكل ما يرفع من شأنه ويتصل بتربيته، ومنها اهتمامه بتسمية المولود، والأصل بالوالدين أن يختارا له من الأسماء أحسنها وأجملها، فعن أبي الدرداء قال: قال ﷺ : (إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم) (٢).

الحكمة من استحباب اختيار الاسم الحسن :

١ . الأسماء قوالب المعاني(٣)؛ولذا يُختار للطفل اسم جميل ليكون ذلك مثار إيحاء للمعاني الخيّرة التي يحملها هذا الاسم كلما هتف به هاتف أو دعاه داعٍ، فتطبع به آثار هذه المعاني الطيبّة، حتى تصبح له خُلقاً يتخلّق بها(٤).

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة حديث (٢٨٣٨) والترمذي في كتاب الأضاحي باب العقيقة حديث (١٥٢٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيقة حديث (٣١٦٥) واللفظ له، والنسائي في كتاب العقيقة باب متى يعق حديث(٤٢٢٠)، والحاكم ٤/ ٢٣٧ وصححه الذهبي.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في تغيير الأسماء حديث (٤٩٤٨)، وأحمد في المسند ٥/ ١٩٤، والبيهقي في السنن ٩/ ٣٠٦

(3) انظر زاد المعاد- ابن القيم ٢/ ٧

(4) انظر الطفل المثالي في الإسلام- عبد الغني الخطيب ص٧٣

٢. تترتب على التسمية آثار نفسية واجتماعية. فإن للاسم السيء حَزَناً في نفس صاحبه وجهامة على وجهه وتشاؤماً وانطواءً وكآبةً نفسية لا تزول، لا سيما إذا تتبّعه الآخرون بالسخرية والاستهزاء، وفي المقابل فإن صاحب الاسم الحسن قد يستحي من اسمه وقد يحمله اسمه الحسن على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده، ولذلك فإن التسمية حق للطفل[1].

وقد روي أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب يشكو إليه عقوق ابنه، فأحضر عمر الولد وأنّبه على عقوقه لأبيه، فقال الولد: (يا أمير المؤمنين أليس للولد حقوق على أبيه؟ قال عمر: بلى! قال: فما هي يا أمير المؤمنين؟ قال عمر: أن ينتقي أمه ويُحسِّن اسمه ويعلمه الكتاب (القرآن). قال الولد: يا أمير المؤمنين إن أبي لم يفعل شيئاً من ذلك: أما أمي فإنها زنجية كانت لمجوسي، وقد سمّاني جُعْلاً (أي خنفساء)، ولم يعلمني من الكتاب حرفاً واحداً!! فالتفت عمر إلى الرجل وقال له: جئت تشكو عقوق ابنك وقد عقَقْتَه قبل أن يعقّك، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك، قم عني)[2].

٣. أنّ الناس يُدعون بأسمائهم يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وعلى مسمع الآخرين جميعاً[3]، كما جاء حديث أبي الدرداء الماضي، ولا شك أن المرء يحب أن يُدعى أمام الناس باسم حسن.

٤. أن للأسماء تأثيراً في المسميات ومطابقة للواقع. وتأمّل كيف اشتُق للنبي ﷺ

---

(1) انظر تحفة المودود ص ١٢٢، والإسلام وحقوق الطفل - رأفت سو يلم ص ٧٧-٧٨

(2) أورده السمرقندي في تنبيه الغافلين ص٩٥ رقم (٢٨٥).

(3) انظر زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٨

من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما: أحمد ومحمد؛ فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمد، ولشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد، فارتبط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد. وكذلك تكنية النبي ﷺ لأبي الحكم بن هشام (أبا جهل) كنية مطابقة لوصفه ومعناه، وهو أحق الخلق بهذه الكنية[1].

وعن سعيد بن المسيّب عن أبيه عن جدّه أنه قال: (أتيت إلى رسول الله ﷺ فقال: ما اسمك قلت: حَزْن[2]، فقال: أنت سهل. قلت: لا أغيّر اسماً سمّانيه أبي. قال ابن المسيّب: فما زالت تلك الحزونة فينا بعدُ)[3]، أي ما زالت تلك الغلظة فيهم.

ومن طريف ما يُروى في تأكيد هذا الأمر أنّ عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب. قال عمر: فممّن؟ قال: من الحُرقة. قال: أين مسكنك؟ قال: بِحَرّة النار. قال: بأيها؟ قال الرجل: بذات لظى. قال عمر: ويحك أدرِكْ أهلك فقد احترقوا! فكان كما قال عمر- رضي الله عنه-[4].

---

(1) انظر المرجع السابق ٢/ ٨، وتحفة المودود ص ١٢٢

(2) الحزْن: الغلظة، وهو ما غلظ من الأرض فيقال: أرض حزْنة وأرض سهلة. انظر تحفة المودود ص ١٠١والنهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٦٥

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب اسم الحزْن حديث (٦١٩٠)

(4) أخرجه الإمام مالك في كتاب الاستئذان باب ما يكره من الأسماء رقم (٨٠٢)، وعبد الرزاق في مصنفه ١١/ ٤٣ وهو مرسل ووصل الانقطاع أبو القاسم بن بشران في فوائده كما ذكر محقق التحفة ص ١٠١

أقسام الأسماء من حيث حكمها

من المفيد أن نبين أقسام الأسماء، ليختار الوالد المرغوب ويجتنب غير المرغوب منها. وهي أربعة أقسام:

القسم الأول: الأسماء المستحبة

وهي الأسماء المعبّدة لله تعالى والمضافة له أو لاسم من أسمائه عز وجل: كعبد الله وعبد القادر وعبد القاهر[1]، وأفضل هذه الأسماء عبد الله وعبد الرحمن لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (إن أحبّ أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن)[2].

وسبب استحباب هذين الاسمين دلالتهما على معنى العبودية المحضة والرحمة المحضة لله تعالى؛ ولذا فإن عبد الرحمن أحب إليه من عبد القاهر لأن رحمته- عز وجل- غلبت غضبه[3].

القسم الثاني: الأسماء المكروهة

الأصل أن يتجنب الوالد الاسم القبيح الذي يمسّ كرامة الولد أو يكون مدعاة للاستهزاء والسخرية عليه.

---

(1) انظر زاد المعاد- ابن القيم ٢/ ٩، وتحفة المودود ص ٩٤

(2) أخرجه مسلم في كتاب الأدب باب النهي عن التكني بأبي القاسم حديث (٢١٣٢)

(3) انظر زاد المعاد - ابن القيم ٢/ ٩

وإليك الضابط في معرفة الأسماء المكروهة[1]:

١. يُكره من الأسماء كل اسم يُتطيَّر بنفيه، وهي الأسماء التي فيها يُمْنٌ أو تفاؤل؛ حتى لا يحصل كدر عند مناداتهم وهم غائبون بلفظ (لا) ، كما لو سُئل شخص عن اسم ابنه فأجاب: اسمه رباح، فيقال له: أعندك رباح ؟! من باب التشاؤم.

وقد قيل من الشعر في هذا المعنى:

سمّوْك من جهلهم سديداً	والله ما فيك من سداد
أنت الذي كونه فساداً	في عالم الكون والفساد

ومن هذه الأسماء: يسار ورباح ونجاح (نجيح) وأفلح (فلاح) ونافع ويعلى وبركة. فعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تسمِّيَن غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجاحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثَمّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا)[2]، وقد وضّح النبي ﷺ سبب الكراهية في التسمية بمثل هذه الأسماء، فإنه يقال: أعندك خير؟ أعندك نعمة؟ فيقول: لا، فتشمئز القلوب من ذلك وتدخل في باب الكلام المكروه.

وفي حديث جابر: أن النبي ﷺ أراد أن ينهى أن يُسمى بيعلى وبركة وأفلح ويسار ونافع[3].

---

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٢٤، والفتوحات الربانية ٦/ ١١٠، وكشاف القناع- البهوتي ٣/ ٢٧-٢٩، وزاد المعاد ٢/ ٩ وتحفة المودود ص ٩٦-١١١، وتربية الأولاد في الإسلام ١/ ٨٤-٨٧

(2) أخرجه مسلم في كتاب الآداب باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة حديث (٢١٣٧)

(3) أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث (٢١٣٨)

٢. تُكره الأسماء التي لها اشتقاق من كلمات تكرهها النفوس، أو فيها تشاؤم حتى يسلم الولد من مصيبة هذه التسمية وشؤمها، ومن هذه الأسماء: حرب ومُرّة وكلب وعاصي وحَزْن وحنظلة ... ، وقد كان النبي ﷺ يغيّر الاسم القبيح إلى اسم حسن[١].

فعن ابن عمر أن النبي ﷺ غيّر اسم عاصية وقال: أنت جميلة[٢]، وغيّر اسم حَزْن إلى سهل[٣].

وفي حديث أبي وهب الجشمي أنّ أقبَح الأسماء حرب ومرة[٤]، وقد عقد الإمام أبو داود باباً خاصاً في تغيير الاسم القبيح وذكر كثيراً من الأسماء التي غيّرها النبي ﷺ[٥].

٣. يُكره من الأسماء ما فيه تزكية للنفس: كالتقي والأشرف وبرّ وبرّة.

روي أنّ زينب بنت أبي سلمة كان اسمها (بَرّة)، فقيل: تزكي نفسها، فسمّاها

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء في تغيير الأسماء حديث (٢٨٣٩).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الآداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن حديث(٢١٣٩)

(3) سبق تخريجه

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب تغيير الأسماء حديث (٤٩٥٠) وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٥. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٤/ ٤٠٨، إلا أن للحديث شاهداً مرسلاً صحيحاً. راجع السلسلة الصحيحة (١٠٤٠)

(5) راجع سنن أبي داود كتاب الأدب باب في تغيير الاسم القبيح الأحاديث (٤٩٥٤- ٤٩٥٧)

رسول الله ﷺ (زينب) وقال: (لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم)[1].

وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:٣٢].

٤. تُكره التسمية بأسماء الشياطين: كخنزب والأعور والأجدع، وتُكره التسمية كذلك بأسماء الفراعنة والجبابرة: كفرعون وهامان وقارون.

فعن مسروق قال: لقيت عمر بن الخطاب فقال: من أنت؟ قال: مسروق بن الأجدع. فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأجدع شيطان[2].

القسم الثالث: الأسماء المحرّمة

يحرم من الأسماء ثلاثة[3]:

١. كل اسم معبّد لغير الله تعالى: كعبد العزّى وعبد الكعبة وعبد شمس وعبد النبي وعبد المسيح[4]؛ لما فيها من معنى الشرك بالله تعالى.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الآداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن حديث (٢١٤٢)

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب تغيير الاسم القبيح حديث (٤٩٥٧)

(3) انظر كشاف القناع – البهوتي ٣/ ٢٨، وتحفة المودود ص ٩٤-٩٦ ، ١٠٤-١٠٥

(4) وقد يستشكل البعض قول النبي ﷺ (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) فإن في هذا الاسم تعبيد لغير الله، والحقيقة أن هذا الكلام الصادر على لسانه ﷺ هو من باب الإخبار وليس إنشاء التسمية، والإخبار بمثل ذلك على وجه التعريف بالمسمى لا يحرم .انظر تحفة المودود ص ٩٥

٢. أسماء الله تبارك وتعالى: فلا تجوز التسمية بالأحد والصمد والخالق والرازق وعلاّم الغيوب.

٣. الأسماء المختصة بالله تعالى: كملك الملوك، وسلطان السلاطين، وحاكم الحكام، لأنها تختص بالله تعالى ولا يشاركه أحد فيها. وكذلك تحرم التسمية بـ(سيد الناس)؛ فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده فهو سيد ولد آدم.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إن أخنع[1] اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك)[2].

وروي أن هانئاً كان يُكنى أبا الحكم، فدعاه النبي ﷺ فقال: (إن الله هو الحَكَم وإليه الحُكم، فلمَ تكنى أبا الحكم؟! فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال ﷺ : ما أحسن هذا! ، فما لك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله. قال: فمن أكبرهم؟ قلت شريح. قال: فأنت أبو شُرَيْح)[3].

---

(1) أخنع أي: أوضع وأذل وأقبح. انظر تعليق الترمذي على الحديث (٢٨٣٧) والنووي في شرحه على صحيح مسلم ٧/ ١٢٦

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب أبغض الأسماء إلى الله حديث (٦٢٠٥) ومسلم في كتاب الآداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن حديث (٢١٤٣)

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب تغيير الاسم القبيح حديث(٤٩٥٥)

القسم الرابع: الأسماء المباحة

وهي باقي الأسماء، مما لم يرد فيها نص بالتحريم أو الكراهة.

تنبيهات:

١. اشتهر عند الناس حديث (خير الأسماء ما حُمِّد وعُبِّد) والحقيقة أنه لا أصل له ولا يصح[1]، والحديث الصحيح هو (إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)[2].

٢. يجوز التسمية بأسماء الأنبياء بلا كراهة، بل يرى ابن القيم استحباب ذلك، لحديث أبي وهب الجشمي أن النبي ﷺ قال: (تسمّوا بأسماء الأنبياء)[3]، ولتسمية النبي ﷺ ابنه وابن أبي موسى إبراهيم[4].

قال ابن القيم: (ولمّا كان الأنبياء سادات بني آدم، وأخلاقهم أشرف الأخلاق وأعمالهم أشرف الأعمال كانت أسماؤهم أشرف الأسماء، فندب النبي ﷺ أمته إلى التسمّي بأسمائهم، ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكّر بمسماه ويقتضي التعلّق بمعناه لكفى به مصلحة، مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها، وأن لا تُنسى وأن تذكّر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم)[5].

---

(1) راجع المقاصد الحسنة- السخاوي(٣٩)، وكشف الخفاء- العجلوني(١٢٤٥)

(2) سبق تخريجه

(3) سبق تخريجه

(4) انظر زاد المعاد ٢/ ٩-١٠، وتحفة المودود ص١٠٦-١٠٧

(5) انظر زاد المعاد ٢/ ٩-١٠

٣. ينبغي أن يتنبه الوالدان إلى عدم تدليل الاسم، كأن يقال لمحمد حمودة، ولفاطمة فيفي، ولعبد الله عبّود، وغير ذلك مما يورث الميوعة والتخنّث[1].

كيفية اختيار الاسم الحسن :

وضع الإمام الماوردي ما يشبه الضوابط في اختيار الاسم الحسن وهي[2]:

١. أن يكون الاسم مأخوذاً من أسماء أهل الدين من الأنبياء والصالحين، ينوي بذلك التقرب إلى الله بمحبتهم وإحياء أسمائهم، والاقتداء بالله تعالى في اختيار تلك الأسماء لأوليائه.

٢. أن يكون الاسم قليل الحروف خفيفاً على الألسنة، سهل الحفظ، سريع التمكن من السمع.

٣. أن يكون حسناً في المعنى، ملائماً لحال المسمّى جارياً في أسماء أهل طبقته ومرتبته ومِلّته وأمثاله.

وقت تسمية المولود:

أفادت بعض الأحاديث أن تسمية المولود تكون في اليوم السابع، منها حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: (كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع

(1) انظر الإسلام وحقوق الطفل - رأفت سويلم ص٧٦

(2) انظر نصيحة الملوك - الماوردي ص٣٠٢-٣٠٣. وهناك رسالة مفيدة للشيخ بكر عبد الله أبو زيد (تسمية المولود) ذكر فيها الكثير من الأسماء الطيبة ليختار منها، كما وضع أيضاً قائمة بالأسماء القبيحة والمكروهة لتجنبها.

ويسمّى فيه)[١]، وأفادت أحاديث أخرى أن التسمية تكون يوم الولادة، منها حديث أبي موسى قال: (ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم وحنكه بتمرة)[٢].

والصحيح أن الأمر فيه سعة فتجوز التسمية يوم الولادة حتى اليوم السابع وكذلك بعده، وذلك لأن الغاية من التسمية تعريف الشيء المُسمّى، والتعريف يحصل يوم الولادة وبعده، فالأمر فيها واسع[٣].

الأحق بالتسمية :

الأصل أن يتعاون الأبوان في تسمية الولد وأن يكون ذلك باتفاقهما. فإن تنازعا واختلفا فالتسمية حق للأب؛ وذلك لأن الولد ينسب لأبيه لا لأمه[٤]، فيقال: فلان بن فلان وليس فلان بن فلانة. وقال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٥]، وقال النبي ﷺ (ولد لي الليلة مولود فسميته باسم أبي إبراهيم)[٥]، وجاء في الأثر عن عمر لما سئل: ما حق الولد على أبيه؟ فقال: أن ينتقي أمه ويحسّن اسمه ويعلمه القرآن[٦].

---

(1) سبق تخريجه

(2) سبق تخريجه

(3) انظر تحفة المودود ص ٩٣

(4) انظر المرجع السابق ص ١١٢-١١٣

(5) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك حديث (٢٣١٥)

(6) سبقت الإشارة إلى هذا الأثر.

الحق السادس: العقيقة

العقيقة في اللغة تعني: القطع، ولذلك يقال: عقّ والديه: إذا قطعهما. وأصلها الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد[١].

واصطلاحاً: اسم الشاة المذبوحة عن المولود في اليوم السابع لولادته[٢].

وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة لأحد أمرين[٣]:

أ- إما لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولذلك قال في الحديث (وأميطوا عنه الأذى) أي ذلك الشعر الذي يحلق عنه.

ب- أو لأنها يشق ويقطع حلقومها وحلقها وأوداجها، والذبح شق.

حكم العقيقة :

العقيقة مستحبة، وهي سنة مؤكدة واظب النبي ﷺ عليها[٤]. وقد دلّ على ذلك أحاديث منها حديث سلمان بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مع الغلام

---

(1) انظر لسان العرب ٤/ ٣٩٣، والمصباح المنير ص ٥٧٧، والمعجم الوسيط ٢/ ٦١٦

(2)انظر فتح الباري ٢/ ٢٤٣٢

(3) انظر المراجع السابقة، وتحفة المودود ص ٢٤

(4) ولذلك كره الفقهاء تركها لمن أمكنه أن يعق، حتى أنهم قالوا: باستقراض ثمنها إن لم يملك مالاً، إحياءً للسنة. انظر الشرح الصغير٢/ ١٥٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٥، وتحفة المودود ص٥٠

عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى)[1]. وحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: (كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى فيه ويحلق رأسه)[2].

حكمة مشروعية العقيقة :

قد يقول قائل: هذا هو الأب يذبح عن المولود ويتصدق على الفقراء ويطعم نفسه وأهله والناس، فماذا يستفيد الطفل الوليد من كل ذلك وهو غير قادر على الأكل بعد؟! وكيف نقول أن ذلك حق من حقوقه[3]؟!

والجواب على هذا أن العقيقة شُرعت لِحكَم كثيرة وجليلة منها[4]:

١. شكر الله تعالى على نعمة الولد.

٢. التلطف بإشاعة نسب الولد وانتشاره وظهوره، حيث يعرف الناس من أهل وأصدقاء وفقراء أنه قد جاء لهذا الرجل ولد اسمه كذا، أو بنت اسمها كذا، فيشيع هذا بين الناس ويشتهر.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة حديث (٥٤٢٢)

(2) سبق تخريجه

(3) انظر الإسلام وحقوق الطفل- رأفت سويلم ص ٦٩

(4) انظر هذه الحكم في تحفة المودود ص ٤٧-٤٨، ٥٩-٦٠ ، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٧، وحاشية البجيرمي ٤/ ٢٨٦-٢٨٧، وتربية الأولاد في الإسلام ١/ ١٠٦ ، ومنهج التربية النبوية للطفل ص ٧٤-٧٥، والتربية الإيمانية والنفسية للأولاد - يوسف خطّار ص ١٠٩

٣. رمز للفداء يُفدى بها المولود كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش، فصار هذا الفداء بذبح العقيقة عند الولادة سنّةً في أولاده من بعده.

٤. قربان يُقرب به عن المولود في أول لحظةٍ يستنشق فيها نسائم الحياة، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع كما ينتفع بالدعاء له.

٥. فك ارتهان المولود من الشيطان الذي طعنه حال خروجه إلى الدنيا في خاصرته فهي تخليص له من حبس الشيطان له في أسره. وقد جاء في الحديث أن الغلام مرتهن بعقيقته وفسّر الإمام أحمد هذا بأنه مرتهن عن الشفاعة لوالديه حتى تُؤدَّى.

٦. يشير اسمها (العقيقة) إلى حفظ الولد من العقوق لله تعالى ولوالديه. ولذلك كره بعض العلماء تسميتها عقيقة، لما في هذا الاسم من الإشعار بالعقوق، وقد كره النبي ﷺ هذا الاسم واستعاض عنه باسم (النسكية) فقال: (لا أحب العقوق، من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل)[1].

٧. العقيقة سبب لإنبات الولد نباتاً (نمواً) حسناً، ودوام سلامته في أعضائه، حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو من الولد.

٨. فيها إظهار للفرح والسرور بإقامة شعائر الإسلام وإحياء السنة وتكثير سواد المسلمين الذين يكاثر بهم النبي ﷺ.

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة حديث (٢٨٤٢)، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٢، والبيهقي في السنن ٩/ ٣٠٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٨ وصححه، كما صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٦٥٥)

٩. حكمة اجتماعية: تتمثل بتمتين روابط الألفة والمحبة بين المسلمين باجتماعهم على مائدة طعام العقيقة، مع حضور الفقراء والمحرومين لهذا الطعام لمواساتهم وإدخال السرور على قلوبهم.

١٠. تخليص النفس من داعية الشح، وتعويدها على السخاء والبذل والكرم.

وقت العقيقة :

تذبح العقيقة يوم السابع من ولادة الطفل، كما دلّت الأحاديث السابقة على هذا التحديد الزمني، وهذا التقييد للاستحباب، فإن لم يتمكن الوالد من الذبح في اليوم السابع، ذبح في اليوم الرابع عشر فإن لم يتيسّر له ذلك ذبح في اليوم الحادي والعشرين من ولادة الطفل[1].

وقد ورد في هذا المعنى حديث عائشة رضي الله عنها[2].

ولعلّ الحكمة من تخصيص اليوم السابع: هو انشغال أهل الطفل بإصلاح حاله وحال أمه، وليتمكن الأب من تحصيل الشاة أو ثمنها في هذه المدة، ولو كانت في أول يوم لضاق عليهم الأمر[3].

هذه الأيام المذكورة (٧ ، ١٤ ، ٢١) هي أوقات الاستحباب، وأما من حيث

---

(1) راجع تحفة المودود ص ٥٣-٥٥، وتعليق الإمام الترمذي على الحديث رقم (١٥٢٢)

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٨-٢٣٩ وصححّه ووافقه الذهبي

(3) انظر منهج التربية النبوية للطفل- محمد سويد ص ٧٦

الجواز فإن وقتها يبدأ بانفصال الولد عن أمه، ويستمر إلى البلوغ. فإذا بلغ الولد تسقط المطالبة عن الأب، والأحسن عندئذٍ أن يعقّ عن نفسه تداركاً لما فات[1].

مقدار العقيقة:

العقيقة عن الطفل كما أسلفنا سنة، وهذا سواء أكان المولود ذكراً أم أنثى، فإنه يعق عن البنت كما يعق عن الذكر، ولا يعق اليهود إلا عن الغلام، وقد أُمرنا بمخالفتهم[2].

فمن حيث الأصل يُعقّ عن كليهما، إلا أنهما يختلفان في عدد ما يُعق عنهما، فإن الذكر يُعق عنه شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة.

ودلّ على هذا حديث أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: (عن الغلام شاتان مكافأتان[3]، وعن الجارية شاة) [4].

إلا أنه قد جاء في حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين

---

(1) انظر تحفة المودود ص ٧٣، والفقه المنهجي - مصطفى الخن ١/ ٤٨٨

(2) انظر تحفة المودود ص ٥٧

(3) أي متعادلتان أو متقاربتان. راجع فتح الباري ٢/ ٢٤٣٤

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا باب في العقيقة حديث (٢٨٣٤-٢٨٣٦)، والترمذي في كتاب الأضاحي باب الأذان في أذن المولود حديث (١٥١٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب العقيقة باب العقيقة عن الجارية حديث (٤٢١٦).

كبشاً)[1]، مما يدل على جواز الاقتصار على شاة واحدة عن الذكر، إلا أن الأكمل والأفضل أن يَعق عنه شاتين، فالشاتان ليست شرطاً وإنما للاستحباب[2].

الحكمة من تفضيل الذكر على الأنثى في العدد :

١. الجري على قاعدة الإسلام في تفضيل الذكر على الأنثى في بعض الجوانب والمسائل، وجَعْل الأنثى على النصف من الذكر في الإرث والدية والشهادة، وكذلك العقيقة[3].

٢. العقيقة مشروعة للسرور بالمولود، ولا شك أن السرور والفرحة بالغلام أكثر، فكان الذبح عنه أكثر[4]. فواقعية الإسلام تعترف بهذه الفرحة، وتقدّرها قدرها، وبدل أن ينفِّس الوالدان عنها بطرق غير مشروعة، يدعو الإسلام إلى استيعاب هذه الفرحة واحتوائها وإفراغ شحنتها بهذه المظاهر الأسرية[5].

٣. التسليم لأمر الله تعالى في كل أمر ثابت صحيح، فإن هذه المفاضلة بين الذكر

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا باب في العقيقة حديث (٢٨٤١)، وصحّحه الألباني في الإرواء ٤/ ٣٩٣

(2) انظر فتح الباري ٢/ ٢٤٣٤، والمهذب- الشيرازي١/ ٤٣٨، وقد جمع ابن القيم بين هذه الأحاديث ورجّح أحاديث الشاتين من أكثر من وجه. راجع زاد المعاد ٢/ ٥-٦، وتحفة المودود ص ٥٧-٥٨

(3) انظر تحفة المودود ص ٥٨، وفتح الباري ٢/ ٢٤٣٤

(4) انظر المهذب - الشيرازي ١/ ٤٣٨

(5) انظر تربية الأولاد في الإسلام من الكتاب والسنة- محمود عمارة ص ٨٣-٨٤

والأنثى في العقيقة ثابتة بالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، والمسلم لا يسعه إلا التسليم والتنفيذ[1].

تنبيهات بخصوص العقيقة[2]:

١. يُراعى في العقيقة ما يُراعى في الأضحية من حيث السنّ والسلامة من العيوب، وهي تشبهها حكماً وتوزيعاً، إلا أن العقيقة تخالف الأضحية في أمور منها: أن العقيقة تطبخ ولا توزع نيئة كالأضحية، كما يستحب أن لا يُكسر عظمها تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، بل يُقطع كل عظمٍ من مفصله.

٢. لا يُلطّخ رأس المولود بدم العقيقة، لأن هذا من فعل الجاهلية، ويستعاض عن ذلك بالزعفران فعن بريدة الأسلمي قال: (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطّخ رأسه بدمها، فلمّا جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بالزعفران)[3].

٣. تتعدد العقيقة بتعدد الأولاد، ولا يكفي في تحصيل سنّة العقيقة أن يذبح شاة واحدة عن أكثر من مولود، فلو ولد له توأمان كان عليه عقيقتان، ولا يكفي واحدة عنهما، كما عقّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

---

(1) انظر تربية الأولاد في الإسلام - علوان ١/ ١٠٢

(2) انظر تحفة المودود ص ٣٨، ٦٠، ٧٧، وكشاف القناع- البهوتي ٣/ ٣٣، وفتح الباري ٢/ ٢٤٣٥، والفقه المنهجي ١/ ٤٩٠-٤٩١، وتربية الأولاد في الإسلام ١/ ١٠٤-١٠٦.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الذبائح باب العقيقة حديث (٢٨٤٣) والبيهقي في السنن ٩/ ٣٠٢-٣٠٣والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي

٤ . يستحب أن تذبح العقيقة على اسم المولود، فيقال: (بسم الله اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان)، وإن نوى الذابح العقيقة ولم يذكر اسم المولود أجزأت وحصل المقصود.

الحق السابع: حلق الشعر

يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته، والتصدق بوزن شعره فضة على الفقراء والمحتاجين. ودلّ على الاستحباب حديث سمرة مرفوعاً (كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى فيه ويحلق رأسه)[1]، وكذلك قول النبي ﷺ لفاطمة لمّا ولدت الحسن: (احلقي رأسه وتصدّقي بوزن شعره فضة على المساكين)[2].

وإن تصدق بوزن الشعر ذهباً أجزأ أيضاً من باب أولى، بل كان أجره أعظم لزيادة الصدقة في هذه الحالة، والله أعلم.

الحكمة من الحلق[3]:

١ . حكمة صحية: تتمثل في تقوية الشعر وفتح مسام الرأس وتقوية الحواس والخلايا الدماغية، وقد ندب النبي ﷺ لإزالة هذا الشعر حتى إنه قد سمّاه (أذى)،

---

(1) سبق تخريجه

(2) رواه أحمد في المسند ٦/ ٣٩٠، والبيهقي في السنن ٩/ ٣٠٤، وحسّنه الألباني في الإرواء ٤/ ٤٠٣

(3) راجع تربية الأولاد في الإسلام – علوان ١/ ٧٨

فقد جاء في حديث سلمان بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى)[١]، وإماطة هذا الأذى تكون بالحلق[٢].

٢. **حكمة اجتماعية:** لِمَا في التصدق بوزن شعره فضة على الفقراء، من معاني التكافل الاجتماعي والتراحم بين المسلمين، والتعاون فيما بينهم للقضاء على الفقر.

تنبيه مهم:

يتفرع عن الحلق مسألة (القَزَع)، وهو أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه[٣].

وقد ورد النهي عنه صريحاً في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع)[٤]، والأصل إذن أن يحلق جميع الرأس من كل جهاته.

والحكمة من ذلك:

أ- أن القزع يتنافى مع مظهر الإسلام اللائق ووقاره وجماله، ويتنافى مع الشخصية الإسلامية المتميزة عن بقية الملل والمعتقدات وأهل الفسوق والانحلال[٥].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة حديث (٥٤٢٢)

(2) انظر فتح الباري ٢/ ٢٤٣٤

(3) راجع تحفة المودود ص٨٢، والنووي في شرحه على مسلم ٧/ ١٠٥، وفتح الباري ٢/ ٢٤٣٥

(4) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب القزع حديث (٥٩٢٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب كراهة القزع حديث (٢١٢٠)

(5) انظر تربية الأولاد في الإسلام ١/ ٨٠

ب- أن الله ورسوله يحبّان العدل ويأمران به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً.

ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل فإنه ظلم لبعض بدنه(١).

الحق الثامن: الخِتان

الختان معناه: قطع القُلفة (الجلدة) التي تغطي رأس الذَّكَر، وقطع جزء من الجلدة التي في أعلى فرج الأنثى كعُرف الدِّيك، إلا أن ختان الأنثى يسمى خفضاً(٢).

وقد أجمع المفسرون أن نبي الله إبراهيم كان أول من اختتن من بني البشر، وورد عن ابن عباس في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٢٤]، أنّ الختان كان من تلك الكلمات(٣).

وجاء عن النبي ﷺ قوله (كان أول من ضيّف الضيف إبراهيم، وهو أول من اختتن على رأس ثمانين سنة واختتن بالقَدُوم)(٤)، واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى في المسيح فإنه اختتن، والنصارى تقرّ بذلك ولا تجحده(٥).

---

(1) راجع تحفة المودود لابن القيم نقلاً عن ابن تيمية ص ٨٣

(2) انظر مختار الصحاح- الرازي ص ١٦٠، والمغرب في ترتيب المعرب - المطرزي ١/ ٢٤٣

(3) نقل هذا الإجماع الإمام القرطبي في تفسيره ٢/ ٩٨، وانظر تفسير الطبري ١/ ٥٧٢

(4) رواه ابن عساكر ٢/ ١٦٧/ ١ وحسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم(٧٢٥). وأصل هذا الحديث في الصحيحين: أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب الختان بعد الكبر حديث (٦٢٩٨) ومسلم في كتاب الفضائل باب من فضائل إبراهيم الخليل حديث (٢٣٧٠)

(5) انظر تحفة المودود ص ١٣٠

حُكم الختـان :

الختان مشروع وهو من خصال الفطرة، جاء في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (الفطرة خمس: الختـان والاستحداد ونتـف الإبـط وتقليـم الأظـافر وقـص الشارب)[1].

وهو واجب في حق الذكور، مكرمة وسنة في حق الإناث عند أكثر أهل العلـم، لحديث النبي ﷺ (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)[2].

والختان شعار الحنيفية والإسلام، به يتميز المسلم مـن الكـافر، قـال الخطّـابي : (وأما الختان - وإن كان مذكوراً في جملة السنن - فإنـه عنـد كثـير مـن العلـماء عـلى الوجوب، وذلك أنه شعار الدين وبه يُعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صُلي عليه ودفن في مقابر المسلمين)[3].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب اللبـاس بـاب قـص الـشارب حـديث (٥٨٨٩)، ومـسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة حديث (٢٥٧).

(2) فيما يتعلق بختان المرأة يرى بعض الفقهاء وهم الشافعية أنه واجب على الأنثـى كالـذكر، والصحيح أن كل ما احتج به الفقهاء على ختان المرأة أحاديث ضعيفة لا تصح، ولهذا ذهـب كثـير من العلماء إلى أن ختان المرأة ليس مطلوباً ولا واجباً ولا سنة. انظر تفـصيل هـذه المـسألة في تحفـة المودود ص ١٣٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٨٤، والحكم الـشرعي في ختـان الذكور والإناث - منظمة الصحة العالمية ص ٨-١٥ والمفـصل في أحكـام المـرأة - عبـد الكـريم زيدان ١/ ٤٧-٤٨، والموسوعة الطبية الفقهية - أحمد كنعان ص ٤٢٢. والحديث المذكور أخرجـه أحمـد في المـسند ٥/ ٧٥، والبخـاري في الأدب المفـرد ٢/ ٦٤٧، والبيهقـي في الكـبرى ٨/ ٣٢٥، وذكره ابن حجر في التلخيص وضـعفه ٤/ ٨٢، وذكـره الـبعض في الأحاديـث الموضـوعة، انظـر تذكرة الموضوعات رقم (١٠٩).

(3) انظر معالم السنن- الخطابي ١/ ٣٦

وقد شدّد أهل العلم في الختان حتى قال كثير منهم بعدم جواز إمامة وشهادة (الأقلف) وهو من لم يختتن، وكان ابن عباس يقول: لا صلاة لمن لم يختتن ولا تؤكل ذبيحته[١].

وقت الختان :

يجب الختان على رأي كثير من العلماء عند مشارفة الولد ومقاربته سن البلوغ، بحيث يبلغ مختوناً وذلك لأن الاختتان شُرع من أجل الطهارة وهي تجب عند البلوغ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

واستدل على ذلك بحديث سعيد بن جبير قال: (سئل ابن عباس - رضي الله عنهما- مِثْل مَن أنت حين قُبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك)[٣]، أي حتى يقارب البلوغ[٤].

هذا من حيث الوجوب، لكن من حيث الأفضلية فالأفضل أن يكون الختان في سن مبكرة، لأنه أرفق بالطفل وأسرع في الشفاء، ويبدأ ذلك منذ اليوم السابع من الولادة، إلا إذا كان الولد ضعيفاً فيؤخر حتى يقوى[٥]، ويدل على ذلك حديث جابر

---

(1) انظر تحفة المودود ص ١٣٣، ١٣٥، ١٤٢، ١٥٨

(2) انظر تحفة المودود ص ١٤٧، والموسوعة الطبية الفقهية - أحمد كنعان ص ٤٢١

(3) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب الختان بعد الكبر حديث (٦٢٩٩)

(4) انظر تحفة المودود ص ١٤٧

(5) إلا أنه نقل عن الحسن البصري وغيره كراهة الختان يوم السابع لأنه من فعل اليهود.=

قال: (عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام)[1].

والحقيقة أن الختان إذا كان في نهاية الأسبوع الأول يجعل الطفل أقل عُرضة للنزيف، وعند معظم الأطفال يكفي لوقف النزيف بعد الختان أن يضغط على الجرح لدقائق معدودة دون الحاجة لخياطة الجرح[2].

الحكمة من الختان[3]:

حكمة دينية:

١. الختان رأس الفطرة وشعار الإسلام وعنوان الشريعة.

٢. الختان من تمام الحنيفية وكمالها، وعلامةٌ للدخول في ملة أبينا إبراهيم عليه السلام، فالختان للحنفاء المسلمين بمنزلة التعميد للنصارى، فهم يطهرون أولادهم - بزعمهم - حين يصبغونهم في ماء المعمودية ويقولون: الآن صار نصرانياً.

=واعترض الإمام ابن المنذر بأن الأصل في الأشياء الإباحة ولا يجوز حظر شيء بغير دليل، وليس لمن منع الختان لسبعة أيام حجة أو نهي ثابت، بل حديث جابر المذكور يدل على خلافه. انظر المرجع السابق ص ١٤٨- ١٤٩، والموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٢١

(1) أخرجه البيهقي في السنن ٨/ ٣٢٤، والطبراني في المعجم الكبير حديث (٢٥٧٣) وفي المعجم الصغير ٢/ ٤٥، وقال الطبراني: ولم يقل أحد ممن روى هذا الحديث (وختنهما لسبعة أيام) إلا الوليد بن مسلم. انظر إرواء الغليل ٤/ ٣٨٣-٣٨٥

(2) انظر الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٢٢

(3) انظر تحفة المودود ص ١٥٠-١٥٣ وتربية الأولاد في الإسلام ١/ ١١٦-١١٧، والموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٢١، والتربية الإيمانية والنفسية للأولاد - يوسف خطّار ص ١٢٠.

فشرع الله للحنفاء صبغة الحنيفية وجعل علامتها الختان فقال: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾ [البقرة:١٣٨].

٣. الختان يميز المسلم من غيره من أتباع الديانات والملل الأخرى، وكانت العرب تدعى بأمة الختان، وقد نقلنا كلام الإمام الخطابي في تمييز القتيل المسلم من الكافر بالختان.

حكمة صحية:

١. الختان يجلب الطهارة والنظافة والتزيين، وأي زينةٍ أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة وشعر العانة والإبط والشارب وما طال من الظفر، بل ما طال من جلدة القلفة أقبح من طول الشعر والظفر، فهو أولى بالإزالة منهما.

٢. الختان يُحسِّن الخلقة ويعدِّل الشهوة: فهو يحفظ الشهوة من الإفراط لئلا يُلحق الإنسان بالحيوانات، ويحفظها من التفريط وأن تنعدم بالكلية لئلا يلحق الإنسان بالجمادات، فالختان يعدِّلها. ولهذا تجد (الأقلف) من الرجال لا يشبع من الجنس.

٣. الختان تدبير صحي عظيم الفائدة، يقي صاحبه كثيراً من الأمراض الخطيرة. فمن فوائده الصحية:

أ- عدم تراكم المفرزات العرقية والدهنية وآثار البول والمفرزات المنوية، وكل هذا يثير التقزز والنتن بلا شك.

ب- يقي من أمراض خطيرة كالالتهابات الجرثومية التي تصيب القلفة وتسبب ضيق مجرى البول، ويمنع من انتقال بعض الأمراض الجلدية للأنثى. وقد ثبت أن

نسبة حدوث الأمراض الجنسية والتهابات المسالك البولية في غير المختونين أكبر مما هي في المختونين.

ج- يقي الختان من الإصابة بالسرطان: فهو يقي الرجل من الإصابة بسرطان الإحليل، ويقي من سرطان عنق الرحم عند زوجات الرجال المختونين.

د- يجنّب الطفل الإصابة بسلس البول الليلي، ويخفف من كثرة استعمال العادة السرية عند البالغين.

تنبيه :

تستحب الدعوة لطعام الختان وهو (الإعذار)، ولا يُفعل هذا في خفاض الأنثى للستر[1].

الحق التاسع: الرّضاع

الرّضاع (بفتح الراء وكسرها) لغةً: اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه[2].

واصطلاحاً: مصّ الرضيع اللبن من ثدي امرأة آدمية حتى يصل إلى جوفه في أول حولين[3].

---

(1) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٤

(2) انظر لسان العرب ٣/ ٨٠، والبحر المحيط ص ٦٧٥

(3) انظر البحر الرائق- ابن نجيم ٣/ ٣٨٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٦-٣٨٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٠٢ ونهاية المحتاج ٧/ ١٦٢

اهتمام الإسلام بالرضاعة الطبيعية:

اهتم الإسلام بتغذية الطفل في فترة الحولين، لينشأ سليم الجسم والأعضاء، وقد هيّأ الله للطفل - من أجل هذه الغاية- مصنعاً مصغراً للحليب لكنه يضاهي المصانع الكبيرة ويفوقها جودة وفائدة وتعقيماً، وهو الحليب الطبيعي في ثدي الأم.

وجعل الإسلام الرضاعة الطبيعية حقاً من حقوق الطفل، وواجباً على الأم تجاه طفلها الرضيع حتى ولو كانت مطلقة. ومن مظاهر هذا الاهتمام أنه يؤخر إقامة الحد على أم الرضيع الزانية حتى تفطمه رحمة بالطفل، إذ لا ذنب له ولا يتحمل وزر أمه.

وقد حقق الخليفة عمر بن الخطاب سبقاً حضارياً- وفق تعبير الكاتب محمد نور سويد- حيث فرض لكل طفل بعد فطامه مبلغاً من المال، كما تُسمّى في عصرنا بالعلاوة أو الزيادة في الراتب الشهري للموظف الحكومي، إلا أن عمر -رضي الله عنه- كان يفرض هذا المال لكل والد، سواء كان موظفاً حكومياً أو غير حكومي، فكان سبقاً له[1].

لكنْ لمّا لاحظ عمر استغلال هذا القانون، خاصة من قبل من يحتاج المال من الفقراء حيث صاروا يفطمون الطفل قبل انتهاء مدة الرضاعة طمعاً في الاستفادة من هذا القانون ، مما يعني بالضرورة تضرر الطفل الرضيع بسبب عدم أخذه كفايته من الرضاعة. فعدّل الفاروق هذا القانون، وأعطى هذا الضمان المالي لكل طفل من حين ولادته، لتشجيع الاستمرار في الرضاعة الطبيعية[2].

---

(1) انظر منهج التربية النبوية للطفل ص ٨١

(2) انظر مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٥/ ٣١١



حكم الرضاع:

الرضاع حق للطفل أكّد عليه القرآن الكريم حين طالب الأمهات بإرضاعه ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة:٢٣٣].

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الرضاع على الأم ديانةً (أي تُسأل عنه في الآخرة)، ولا فرق في هذا بين أن تكون الأم في عصمة أبي الرضيع أم طلقت منه، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾، وهي ما زالت أماً له حتى بعد انفصالها عن زوجها[١].

وأما قضاءً (أي أمام القضاء في الدنيا) فلا تجبر الأم على إرضاع طفلها لقوله تعالى ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[الطلاق:٦].

إلا أنها تجبر على الإرضاع في ثلاث حالات نصّ عليها الفقهاء وهي[٢]:

١. إذا امتنع الطفل عن قبول ثدي غير أمه، فتجبر على رضاعته حفاظاً على حياته.

٢. إذا لم يكن للأب ولا للولد مال يستطيع به استئجار مرضع، ولم توجد من تتبرع برضاعته.

---

(1) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٥.

(2) انظر البدائع - الكاساني ٤/ ٦٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩١، ورعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية- إيناس عباس ص ٢٢٤، وحقوق الأولاد في الشريعة والقانون - بدران أبو العينين ص ٥٠، ورعاية الطفولة - أمين زغلول ص ٢٤٢

٣. إذا كان للأب أو للولد مال ولكن لم يكن هناك من ترضعه.

ويَحِقّ للأب في عدا هذه الحالات استئجار مرضعة ترضع طفله مقابل أجرة يتفق عليها وتُسمّى المرضعة هنا (ظِئراً)[١].

وهذا يقودنا للكلام عن صفات المرضع، والحكمة من مشروعية الرضاع من غير الأم.

صفات المرضِع:

الأصل أن الأم هي الأحق بإرضاع طفلها دون غيرها، لأن النصوص الشرعية أناطت الرضاع بالأمهات[٢]. لكن إن تنازلت عن إرضاعه بسبب أو بدون سبب، فإن الأب يدفع الطفل إلى من ترضعه.

ولا بد من مراعاة بعض الصفات في المرضع عند اختيارها، وسبب هذا الاهتمام أنّ لبن المرضع يؤثر في جسم الطفل وأخلاقه وآدابه، ومما لا شك فيه أن الطفل يتأثر بالانفعالات النفسية والعقلية للمرضع كما يتأثر بصفاتها البدنية[٣].

قال ابن الجزار القيرواني المربّي: (إنها - أي المرضع - ترضعه لبنها وعاداتها وأخلاقها وصحتها وسقمها وعاطفتها)[٤].

---

(1) المعجم الوسيط ٢/ ٥٨١

(2) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٥

(3) انظر رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية - إيناس عباس ص ٢١٣

(4) انظر سياسة الصبيان وتدبيرهم - ابن الجزار القيرواني ص ٧١

ومن هذه الصفات التي نبّه لها المربون[1]:

١. أن تكون حسنة الأخلاق، هادئة الطبع والمزاج، من أهل بيت عقل وأدب وعفّة.

٢. أن تكون متدينة لا تأكل إلا الحلال، وإلاّ فلا بركة في لبنها.

٣. أن تكون شابة غير مسنّة، لأنها إن كانت مسنة لم يكن لبنها غزيراً ولا جيداً.

٤. أن تكون حسنة الهيئة والوجه والصدر، صحيحة الجسم من الأمراض، وإلا انتقل سقمها إلى الطفل.

وعلى المرضع أن تراعي بعض الآداب عند الإرضاع[2]:

١. أن تصاحب عملية الرضاعة النية الحسنة وطلب مرضاة الله تعالى لتؤتي الرضاعة ثمارها. روي أن عمر بن عبد الله قال لامرأته وهي ترضع ابناً لها: (لا يكونن إرضاعك لولدك كرضاع البهيمة ولدها، قد عطفت عليه من الرحمة بالرحم، ولكن أرضعيه تتوخين ابتغاء ثواب الله وأن يحيا برضاعك خَلق، عسى أن يوحّد الله ويعبده).

٢. أن لا ترضع طفل غيرها إلا لحاجة كخوف هلاكه، وإذا أرضعته فلتكتب ولتحفظ عدد مرات إرضاعه؛ لما يترتب على ذلك من أحكام في التحريم بالرضاع.

٣. أن لا ترضع من غير إذن زوجها فإنه مكروه.

---

(1) المرجع السابق ص ٧٠-٧٢، والقانون في الطب - ابن سينا ١/ ١٥١-١٥٢

(2) انظر نصيحة الملوك- الماوردي ص ٣٠٠-٣٠١، والفقه على المذاهب الأربعة ٣/ ١١٧

حكمة مشروعية الرضاع من غير الأم :

أباح الإسلام للنساء أن يرضعن أطفال غيرهن، لِحِكَم جليلة[1]:

١. رضاع طفل الغير فتَحَ سبيلاً لرعاية الطفل وإنقاذه من الهلاك في حال مرض أمه أو موتها أو غيابها عنه أو امتناعها عن رضاعته لأي سبب من الأسباب.

٢. توسيع دائرة التعارف والقرابة والتراحم بين الناس، حيث جعل الإسلام المرضع أماً للرضيع، وجعل زوجها أباً له، وكذلك في باقي أقارب المرضِع لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء:٢٣]. وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[2].

وحتى يكون الرضاع الحاصل من غير الأم محرِّماً لا بد من شروط أهمها[3]:

أ- أن يحصل في زمن الرضاع وهو الحولين الأوليين للرضيع، فلو وقع بعدهما لم تقع الحرمة لحديث ابن عباس قال النبي ﷺ: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين)[4].

---

(1) انظر صورة الطفولة في التربية الإسلامية - صالح الهندي ص٤٣

(2) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب حديث (٢٦٤٥) ومسلم في كتاب الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة حديث (١٤٤٧)

(3) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٢١-٥٢٢

(4) أخرجه الدار قطني في سننه ٣/ ٣٠٨ وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل،=

ب- عدد الرضعات المطلوب هو خمس رضعات مشبعات، لحديث عائشة قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن ثم نسخن بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأ من القرآن)[1].

٣. التأكيد على فوائد الرضاعة الطبيعية وأهميتها للوليد، وتميزها على الرضاعة الصناعية بأشكالها المعروفة.

وهذا يقودنا للكلام عن **فوائد ومحاسن الرضاعة الطبيعية**:

تعود الرضاعة الطبيعية على كل من الأم والرضيع بكثير من الفوائد[2]:

فائدة صحية:

١. وجود مزايا عديدة لحليب الأم منها:

أ- القيمة الغذائية للبن الأم: فهو يفي باحتياجات الرضيع لوجود كميات مناسبة من جميع العناصر الغذائية والسعرات الحرارية.

=وهو ثقة حافظ. وقاله الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/ ٩، وأخرجه البيهقي في سننه ٧/ ٤٦٢ وقال البيهقي وغيره: الصحيح أنه موقوف على ابن عباس. انظر نصب الراية- الزيلعي ٣/ ٢١٨-٢١٩، قلتُ: ومع أنه موقوف إلا أن له حكم الرفع؛ إذ هو مما لا اجتهاد فيه وليس فيه إلا مجرد الإخبار والله أعلم.

(1) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث (١٤٥٢)

(2) انظر الرضاعة والفطام في الطب والقرآن - محمد عبد العزيز ص ٣٤-٣٩، والأدوية والرضاعة الطبيعية- راتب الحنيطي ص ٦٥، ٧١، ٨٨ ورعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية- إيناس عباس ص ٢١٣، ومنهج التربية النبوية للطفل ص ٨٢، وتربية الطفل في الإسلام- أحمد عطا عمر ص ٤٩-٥٠

ب- **القيمة المناعية في لبن الأم**: فهو يمدّ الرضيع بالأجسام المناعية المضادة للميكروبات والجراثيم.

ج- **القيمة التعقيمية له**: فهو يعد أكثر تعقيماً من الألبان الصناعية لأنه يخرج من ثدي الأم إلى الرضيع مباشرة، فلا يتعرض لأسباب التلويث الصناعية المعروفة.

د- **مزايا أخرى**: فهو معتدل الحرارة ليس بالحار ولا البارد، ومتوفّر في جميع الأوقات ولا يحتاج لتحضير فهو في متناول اليد، ومتناسب مع معدة الرضيع فهو سهل الهضم والامتصاص، كما أنه لا يفسد بالتخزين، وكل ذلك غير متوفر في الحليب الصناعي.

٢. وقاية الطفل من كثير من أمراض الجهاز الهضمي والنزلات المعوية وأمراض الجهاز التنفسي، وهذا راجع لمزايا حليب الأم المذكورة سابقاً.

٣. فائدة صحية تعود على الأم، تتمثل في المساعدة على إعادة الرحم إلى وضعه وحجمه الطبيعي بوقت قصير، كما أن الرضاعة الطبيعية تعدّ وسيلة من وسائل منع الحمل، كما أنها تقلل من احتمالية الإصابة بسرطان الثدي، وتمنع حدوث البدانة في الجسم.

فائدة نفسية :

١. تقوية الرابطة العاطفية بين الأم ووليدها.

٢. تقوية معاني العطف والحنان والرعاية.

فالأم حين ترضع وليدها لا ترضعه اللبن فحسب، بل هي ترضعه أيضاً العطف

والألفة والحنان، وليست عملية الرضاع أيضاً مجرد توصيل الغذاء داخل فم الطفل، بل حركات الأم التلقائية من مسح رأس الرضيع وتقبيله وملاعبته يترك أثراً في نفس الطفل يوحي إليه بالأمان والاطمئنان، والطفل حين يرضع بشهية ينقل إلى أمه أحاسيس قوية بأنه يريدها ويتمسك بها ويقدّرها، والأم بدورها تنقل مشاعرها إلى الطفل بواسطة استجابتها له، على صورة مشاعر مكثفة ومليئة وإيجابية.

مما يعني في المحصلة أن رضاعة الثدي تعطي الطفل فرصة أكبر بحيث يكون أقرب لأمه، فتتولد بينهما علاقة وطيدة وثيقة.

فائدة اجتماعية :

١. الرضاعة الطبيعية مظهر من مظاهر السعادة والاستقرار الاجتماعي الأسري.

٢. هي وسيلة طبيعية وميسورة لتنظيم النسل، لما أسلفنا من كون الرضاعة الطبيعية وسيلة لمنع الحمل.

فائدة اقتصادية :

فحليب الأم أوفر وأجدى اقتصادياً لا يكلف شيئاً بالمقارنة مع الأغذية البديلة الصناعية وما يلحق بها من شراء الزجاجات ومواد تنظيفها وتعقيمها، ويمكن أن يوفّر هذا المبلغ ويستغل في شراء أغذية تساعد الأم على استمرار إدرار الحليب بدل إنفاقه على الحليب الصناعي.

ويكفي أن تعرف أن تغذية طفل له من العمر (٤) شهور في جواتيمالا يتطلب حوالي(٨٠٪) من دخل الفرد، وتغذية هذا الطفل في بيرو يتطلب حوالي (٥٠٪) من

دخله ولا تتضمن هذه التكاليف التقديرية الزجاجات والبزازات وأدوات إعداد الطعام.

فكيف يمكن لأسرة أن تكرس أكثر من نصف دخلها للغذاء لأصغر أعضائها غير المنتجين إطلاقاً؟!

مدة الرضاعة الشرعية والفطام :

مدة الرضاعة كما حددها النص القرآني هي عامان، إلا أنه يجوز فطامه قبل ذلك. ويدلّ على هذين الحكمين قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]. مما يعني أن إباحة الفطام قبل تمام الحولين وأن تحديد الرضاع بالعامين ليس ملزِماً، ما دام ذلك قد تمّ باتفاق الأبوين مع عدم الإضرار بالطفل[1].

عملية الفطام وضوابطها :

الفِطام : هو انقطاع الطفل الرضيع عن لبن الأم. وعبّر عنه القرآن بكلمة (الفصال) قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان:١٤].

يقرّر علماء النفس أنّ أول موقف صدمي إحباطي يتعرض له الطفل في حياته هو موقف الفطام، فهو قد تعوّد أن يحصل على غذائه من أمه، بكل ما يعنيه ذلك من

---

(1) انظر تحفة المودود ص ١٨٧

ارتباطه سيكولوجياً، ثم فجأة يجد أنّ هذا الوضع قد تغيّر، وعليه أن يقبل وضعاً جديداً ينطوي على ابتعاد نسبيٍّ عن الأم[1].

وحتى تكون مسألة الفطام إيجابية وسارة، فقد حدّد بعض المربّين **ضوابط لفطام الطفل**[2]:

١. أن يتم الفطام تدريجياً، وعدم مفاجأته بالفطام مرة واحدة، بمعنى أن الطفل يتدرج في الانتقال من الاعتماد التام على لبن ثدي الأم إلى الطعام الخارجي.

ويُختار في ذلك الوقت المعتدل في الحر والبرد بعد تكامل إنبات أسنان الطفل وأضراسه. وهذا التدريج لا يفيد فقط من الناحية الجسمية، بل إنه هام جداً للصحة النفسية للطفل، وذلك لأن الفطام المفاجئ قد يكوِّن عند الطفل بعض الميول العدوانية إزاء العالم الخارجي، الذي يعتبره مسؤولا في نظره عن حرمانه من صدر أمه.

٢. أن يتدرج في تغذية الطفل الفطيم وتعويده على الطعام بدءاً بالخفيف منه، مع عدم ملء معدته لتسهيل الهضم.

٣. أن يتعامل مع الطفل الرضيع بلطف وحنان، لتأثير الفطام على شخصية الطفل ومشاعره ونفسيته، وهذا يتوقف على وعي الأم وخبرتها.

٤. أن تكون فترة الفطام مناسبة باتفاق الوالدين، فلا يبكّر ولا يتأخر في الفطام، لما يترتب على ذلك من المساوئ والمضار.

---

(1) انظر تربية الأولاد والآباء في الإسلام - المبروك عثمان ص ٦٩-٧٠

(2) انظر تحفة المودود ص ١٨٧-١٨٨، وتربية الأولاد والآباء في الإسلام ص٧٠، وصورة الطفولة في التربية الإسلامية صالح الهندي ص

فالتبكير في الفطام يشعر الفطيم بالحرمان من الحنان مما ينعكس على نفسيته وسلوكه، فقد يعبّر عن ذلك بعادات سيئة غير مرغوب فيها، كمص الأصابع وقضم الأظافر.

والتأخير في الفطام يدلّل الطفل ويعزّز عنده التمسك ببعض العادات السيئة التي يصعب التخلص منها.

الحق العاشر: الحضانة والولاية

الولاية في اللغة تعني: النصرة والسلطان(1).

واصطلاحاً تعني: سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين تمكنه من رعاية المولى عليه من نفسٍ ومال، وحفظه وتنميته بالطرق المشروعة(2).

وبناء على هذا التعريف فإن الولاية يمكن أن تكون - باعتبار موضوعها - على النفس أو المال :

١. الولاية على النفس: وتتعلق بالتربية والرعاية (الحضانة) والتزويج.

٢. الولاية على المال: وتتعلق بإنشاء العقود الخاصة بالأموال(3).

وتستمر الولاية على النفس على الطفل منذ ولادته حتى بلوغه، وأما الولاية على

---

(1) انظر لسان العرب ٦/ ٤٩٠، والقاموس المحيط ص ١٩٠٢-١٩٠٣

(2) الولاية على النفس - حسن الشاذلي ص ٥

(3) انظر الولاية الشرعية الخاصة- حسن أسعد عودة ص ٨٤-٨٥

المال فتستمر حتى بلوغه سن الرشد بعد اختباره[1] لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦].

الولاية على الطفل :

يقسّم الإمام ابن القيم الولاية على الطفل إلى نوعين[2]:

نوع يُقدَّم فيه الأب على الأم ومن في جهتها: وهي ولاية المال والنكاح.

ونوع تُقدَّم فيه الأم على الأب: وهي ولاية الحضانة والرضاع.

وسبب تقديم الأب في ولاية المال والنكاح أنه أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط في النكاح، فهو المولود له وهو أول من يهمّه أمر ولده وهو أقدر على توجيهه، وأكثر من يؤذيه فساده ويسعده صلاحه وفلاحه، والأبوة عاطفة ذات سلطان وحنان في الوقت ذاته.

وبعد الأب يثبت هذا النوع من الولاية للجد؛ إذ هو في محل الأب عند عدم وجوده[3].

وأما تقديم الأم في ولاية الحضانة والرضاع فلأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأشفق وأقرب للصغير، ولا يشاركها في القرب منه إلا أبوه وليس له

---

(1) انظر المرجع السابق ص ١١٤

(2) انظر زاد المعاد – ابن القيم ٤/ ١٨٤

(3) انظر المرجع السابق، والمبسوط – السرخسي ٥/ ٢٠٧

مثل شفقتها، بل هي أرفق به وأحنى عليه، ومما لا جدال فيه أنها أقدر على القيام بمتطلبات الحضانة ومهامّها[1].

وبعد الأم تثبت الحضانة لمن تليها من النساء القريبات وفق ترتيب مذهب أبي حنيفة، ولا تنتقل إلى الرجال إلا إذا عدمت النساء.

وأخذ بهذا قانون الأحوال الشخصية الأردني في مادته (١٥٤)[2].

يقول الإمام السرخسي الحنفي تعليقاً على نوعي الولاية: (اعلم بأن الصغار لما بهم من العجز عن النظر لأنفسهم والقيام بحوائجهم، جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو مشفق عليهم، فجعل حق التصرف إلى الآباء لقوة رأيهم مع الشفقة، والتصرف يستدعي قوة الرأي. وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت، والظاهر أن الأم أحنى وأشفق من الأب على الولد، فتتحمل في ذلك من المشقة ما لا يتحمله الأب)[3].

ولخطورة موضوع الحضانة وأهميته نزيدك فيه تفصيلاً.

---

(1) انظر بدائع الصنائع - الكاساني ٣/ ٦٤، وأحكام القرآن - الجصاص ١/ ٤٩٠-٤٩١، والمبسوط- السرخسي ٥/ ٢٠٧، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٢، والمغني- ابن قدامة ٩/ ٩٦،وزاد المعاد ٤/ ١٨٤ .

(2) انظر الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني- عمر الأشقر ص ٢٩٣-٢٩٥

(3) انظر المبسوط- السرخسي ٥/ ٢٠٧

الحِضانة :

الحضانة (بكسر الحاء) في اللغة تعني: الجَعْل في الحِضن[1].

واصطلاحاً: تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره من مبيت وطعام ولباس ونظافة حتى يبلغ[2].

فسُمّي القيام بحفظ الصغير حِضانة، لأن الحاضن برعايته للصغير كأنما يضعه في حضنه.

حكم الحضانة :

حضانة الصغير واجبة شرعاً لحفظه من الهلاك والقيام بشؤونه[3]. فهو بذلك حق مقدس للطفل ضمنه الإسلام له، حتى إنه جعل الصغير الذي ليس له ولي أو حاضن من مسؤولية الحاكم والدولة بأن يوكّل له من يقوم بهذا الدور[4].

قال ابن قدامة: (كفالة الطفل وحضانته واجبة لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك)[5].

وعدم العناية بالصغار وتركهم وإهمالهم يؤدي إلى ضياعهم، وتسلّط أهل الشر والفساد عليهم وإغوائهم، وفي هذا إغضاب لله عز وجل، وتفريطٌ في حقٍ وَجَب، وإفسادٌ للمجتمع الإسلامي بإفساده أفراده[6].

---

(1) انظر القاموس المحيط ص ٣٩٠، والمعجم الوسيط ١/ ١٨٢

(2) انظر أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية- حازم ذياب ص ٢٢

(3) انظر المغني - ابن قدامة ٩/ ٩٦، وكشاف القناع ٥/ ٥٨٣

(4) انظر أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية- حازم ذياب ص ٤٦، ٥٨

(5) انظر المغني لابن قدامة ٩/ ٩٦

(6) انظر الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني - عمر الأشقر ص ٢٩٢

حكمة مشروعية الحضانة :

الحكمة من ذلك أن كل مولود في هذه الحياة يفتقر إلى الحضانة لعجزه عن القيام بشؤونه في بداية طفولته[1]، ولذلك جعل الشرع له من يقوم عليه ويرعاه في هذه الفترة الحرجة، ولا يخفى على أحد عظم هذه المسؤولية، وهي أمانة سيسأل عنها الحاضن الذي يتولى رعاية الصغير.

الأحق بالحضانة :

عندما يكون الصغير تحت رعاية والديه (حال قيام الزوجية)، فإنهما أحق الناس بالحضانة، ولا ينازعهما في ذلك أحد، والأصل أن يتعاونا في رعاية طفلهما، كلٌّ بإمكاناته وقدراته[2].

فإذا تفرق الزوجان بسبب من الأسباب فالأم أحق وأولى بحضانة الصغير ورعايته، ولا ينازعها في هذا الحق أحد ما لم تتزوج بغير أبيه، وهذا باتفاق أهل العلم[3].

ونقل ابن المنذر الإجماع على هذا الحُكم[4].

وقد دلّ على ذلك أحاديث كثيرة وصحيحة منها :

---

(1) انظر المبسوط ٥/ ٢٠٧، وأحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية ص ٢٦- ٢٧

(2) انظر روضة الطالبين - النووي٩/ ٩٨، والواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية- عمر الأشقر ص ٢٩٢

(3) انظر مغني المحتاج ٣/ ٤٥٢ ، وروضة الطالبين ٩/ ٩٨ ، والمغني - ابن قدامة ٩/ ٩٦ ، وكشاف القناع ٥/ ٥٨٤

(4) انظر كتاب الإجماع - ابن المنذر ص٩٠

١. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: (يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلّقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها: أنتِ أحق به ما لم تنكحي)[١].

٢. روي أن عمر بن الخطاب كانت له زوجة من الأنصار، أعقب منها ولده عاصماً، ولكنْ لم يوفّق زواجهما فطلقها، فرأى ولده تحمله جدّته أم أمه، وأراد أن يأخذه منها، فتنازعا إلى أبي بكرٍ الخليفة، فأبقاه في يدها وقضى به لأمه أم عاصم، وقال لعمر -رضي الله عنه- (ريحها ومسّها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك)[٢].

وقد بيّنا سابقاً سبب هذا التقديم للأم على غيرها كونها أشفق وأحنّ وأقدر على رعايته.

شروط استحقاق الحضانة:

وضع الفقهاء شروطاً للحاضن لاستحقاق الحضانة، وهدفهم من وراء اشتراطها أن يضمنوا الرعاية الحسنة للولد التي تؤمّن له حياة كريمة صالحة. وهذه الشروط هي[٣]:

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب من أحق بالولد حديث (٢٢٧٦)، والإمام أحمد في المسند ٢/ ١٨٢، والبيهقي في السنن ٨/ ٤-٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٧ وصحّحه ووافقه الذهبي. وحسّنه الألباني في الإرواء ٧/ ٢٤٤

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٧٦٧، والبيهقي في السنن ٨/ ٥ وعبد الرازق الصنعاني في مصنفه ٧/ ١٥٤، ونقل ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ١٨٣ عن ابن عبد البر ما نصّه (هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل).

(3) انظر بدائع الصنائع ٤/ ٦٤-٦٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٩-٢٦١، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٤-٤٥٥، والمغني لابن قدامة ٩/ ٩٩-١٠٠، وكشاف القناع ٥/ ٥٨٦-٥٨٧.

١. أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة : لأن المجنون والصغير عاجزان عن رعاية شؤونها بنفسيهما ، فمن باب أولى ألا يستطيعا القيام بشؤون غيرهما.

٢. الأمانة على الأخلاق : فلا حضانة لمن عُرف بالفسق والفجور لأن التربية الأخلاقية مطلوبة والطفل يتأثر بأخلاق حاضنته.

٣. القدرة على رعاية الصغير : فإن كانت عاجزة لمرض أو تقدم في السن أو لانشغالها بعمل يمنعها من تربية الصغير فلا تكون أهلاً للحضانة.

٤. السلامة من الأمراض المعدية والخطيرة؛ لئلا تنتقل إلى الصغير فيتضرر؛ لأن الغالب قرب الحاضنة من الصغير واتصالها به غالباً.

٥. أن لا تتزوج أم الطفل المحضون بعد انفصالها عن والد الطفل ، فإن تزوجت بغير أبي المحضون سقط حقها في الحضانة[1]، للحديث الماضي (أنتِ أحق به ما لم تنكحي)، ولأنها مشغولة بحق الزوج فيتضرر الصغير.

مدة الحضانة :

اختلف العلماء في تحديد مدة الحضانة، وليس هذا موضع التفصيل فيه[2]، ويكفي تقرير رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني، لأنه المعمول به حالياً في المحاكم الشرعية:

---

(1) وقيّد بعض الفقهاء سقوط الحضانة هنا بأن يكون زواج الحاضنة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير ذي محرم له ، فإن كان زواجها بقريب محرم للصغير لم تسقط الحضانة، وهو رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادتين (١٥٥) (١٥٦) . انظر المراجع السابقة، وزاد المعاد ٤/ ١٩٤، و الواضح في شرح قانون الأحوال ص٢٩٥-٢٩٧.

(2) انظر مذاهب الفقهاء في مدة الحضانة في زاد المعاد ٤/ ٢٠١ وما بعدها، والواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية ص٢٩٩-٣٠٠.

للحاضن مع الصغير حالتان ، فإما أن يكون الحاضن غير الأم أو الأم:

١. إن كان الحاضن غير الأم فتنتهي حضانتها للصغير إذا أتم التاسعة، وللصغيرة إذا أتمّت الحادية عشرة.

٢. وإن كان الحاضن هو الأم فتمتد حضانتها لأولادها إلى بلوغهم[١].

أخرج الإمام الترمذي عن أبي هريرة (أنّ النبي ﷺ خيّر غلاماً بين أمه وأبيه) وفي روايةٍ لأبي داود (فأخذ بيد أمه فانطلقت به)[٢]، مما يعني أن الولد يخيّر بين أمه وأبيه بعد انتهاء مدة الحضانة المبينة أعلاه.

أجرة الحضانة:

أجرة الحضانة في هذه المدة تجب على أب المحضون بحسب حاله ما لم يكن عاجزاً عن النفقة أو ميّتاً، فتجب حينئذٍ على أقاربه وفق ترتيب محدد في الشرع[٣]. قال تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة:٢٣٣]. هذا إذا كانت الحاضنة غير الأم، أما إذا كانت الأم هي الحاضنة فلا أجرة لها للحضانة في حال قيام الزوجية لوجود نفقة الزوج عليها أصلاً، فلا تجب عليه نفقة أخرى[٤].

---

(1) راجع المادتين (١٦١) (١٦٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني .

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا حديث (١٣٥٧) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب الطلاق باب من أحق بالولد حديث (٢٢٧٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب تخيير الصبي بين أبويه حديث (٢٣٥١)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٩٧ وصححه ووافقه الذهبي.

(3) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨ ، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٢

(4) انظر الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص٢٩٨-٢٩٩

حق الأم والأب في رؤية الصغير والتردّد بينهما :

لكلِّ مَن لم يكن حاضناً للصغير أن يراه، أباً كان أو أماً، فإن كان الصغير عند أمه لم تمنعه من رؤية والده، وكذا لو كان عند أبيه لم يمنع من رؤية أمه؛ لأن في منعهم من الزيارة إغراءً بالعقوق وقطيعةً للرحم[1].

وقد نبّه العلماء على ضرورة تردّد المحضون بين أمه وأبيه، فيكون عند أبيه نهاراً ليؤدبه ويعلمه، ويكون عند أمه ليلاً. وإذا انتهت حضانة الأم فلا يمنع الأب الطفل من رؤية أمه[2].

* * *

(1) انظر المغني لابن قدامة ٩/ ١٠٣

(2) انظر المرجع السابق، وكشاف القناع ٥/ ٥٩٠، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٨.



أهم المصادر والمراجع

• القرآن الكريم .

• كتب السنة النبوية .

• أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية : حازم ذياب. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية- نابلس ١٩٩٥م.

• الأدوية والرضاعة الطبيعية : راتب الحنيطي. جمعية عمال المطابع التعاونية- عمّان. ط١ ١٩٩٧م.

• الإسلام وحقوق الطفل : رأفت سويلم . دار محيسن- القاهرة. ط١ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

• الأسودان : التمر والماء بين القرآن والسنة والطب الحديث : حسان شمسي باشا. دار المنارة- جدة. ط٢ ١٤١٦- ١٩٩٦م.

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. دار المعرفة- بيروت. ط١ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

• تحفة المودود بأحكام المولود : ابن قيم الجوزية. تحقيق كمال الجمل. مكتبة الإيمان - المنصورة.

• تربية الأولاد في الإسلام : عبد الله علوان. دار السلام - القاهرة. ط٧ ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

• تربية الأولاد في الإسلام : المبروك عثمان أحمد. دار قتيبة - بيروت. ط١ ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

• تربية الأولاد في الإسلام من الكتاب والسنة : محمود عمارة. مكتبة الإيمان - المنصورة.

• التربية الإيمانية والنفسية للأولاد : يوسف خطّار. دار التقوى - دمشق ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

• تربية الطفل في الإسلام : أحمد عطا عمر - محمود حمودة. دار الفكر- عمّان. ط١ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

• تنبيه الغافلين : أبو الليث محمد السمرقندي. تحقيق حسين عبد الحميد. دار الأرقم- بيروت ١٤١٤هـ.

• حاشية البجيرمي على شرح الخطيب . مكتبة مصطفى البابي الحلبي- مصر. الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م.

• حاشية ابن عابدين . دار المعرفة- بيروت. ط١ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

• حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون : بدران أبو العينين. مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية ١٩٨١م.

• الرضاعة والفطام في الطب والقرآن : محمد عبد العزيز. الدار العربية للنشر- مصر. ط١ ١٩٩٨م.

• رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية : إيناس عباس إبراهيم. دار البحوث العلمية. ط١ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

• رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية : أمين زغلول. مؤسسة نيل- مصر. ط٢ ١٩٩٤م.

• زاد المعاد في هدي خير العباد : ابن قيم الجوزية. تحقيق: صلاح عويضة. دار المنار- مصر. ط١ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

• سياسة الصبيان وتدبيرهم : ابن الجزار القيرواني. تحقيق: محمد الهيلة. الدار التونسية- تونس. بلا طبعة.

• الشرح الصغير على أقرب المسالك : أبو البركات أحمد بن محمد الدردير. دار المعارف- مصر ١٣٩٢هـ.

• الطفل المثالي في الإسلام : عبد الغني الخطيب. المكتب الإسلامي- بيروت - دمشق. ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. مكتبة دار السلام- الرياض - مكتبة الفيحاء- دمشق. ط١ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. وطبعة دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ.

• الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : مصطفى الخن - مصطفى البغا. دارالقلم- دمشق. ط٤ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

• القانون في الطب : ابن سينا. دار صادر- بيروت. بلا طبعة.

• المبسوط : أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١ ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

• معالم السنن : أبو سليمان محمد بن محمد الخطابي. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

• المغني : ابن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

• مغني المحتاج : الخطيب الشربيني. دارالفكر- بيروت. بلا طبعة.

• المفصل في أحكام المرأة : عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة- بيروت. ط٢ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

• الموسوعة الطبية الفقهية : أحمد محمد كنعان. دار النفائس- بيروت. ط١ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

• المنهاج شرح صحيح مسلم : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. تحقيق: مصطفى البغا. دار العلوم الإنسانية- دمشق. ط١ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

• منهج التربية النبوية للطفل : محمد نور سويد. دار ابن كثير- دمشق - بيروت. ط٤ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

• المهذب فقه الأمام الشافعي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١ ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

• نصيحة الملوك : أبو الحسن علي بن محمد الماوردي. تحقيق: محمد جاسم الحديثي. دار الشؤون الثقافية العامة- وزارة الثقافة والإعلام. العراق- بغداد. بلا طبعة.

• النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير الجزري. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

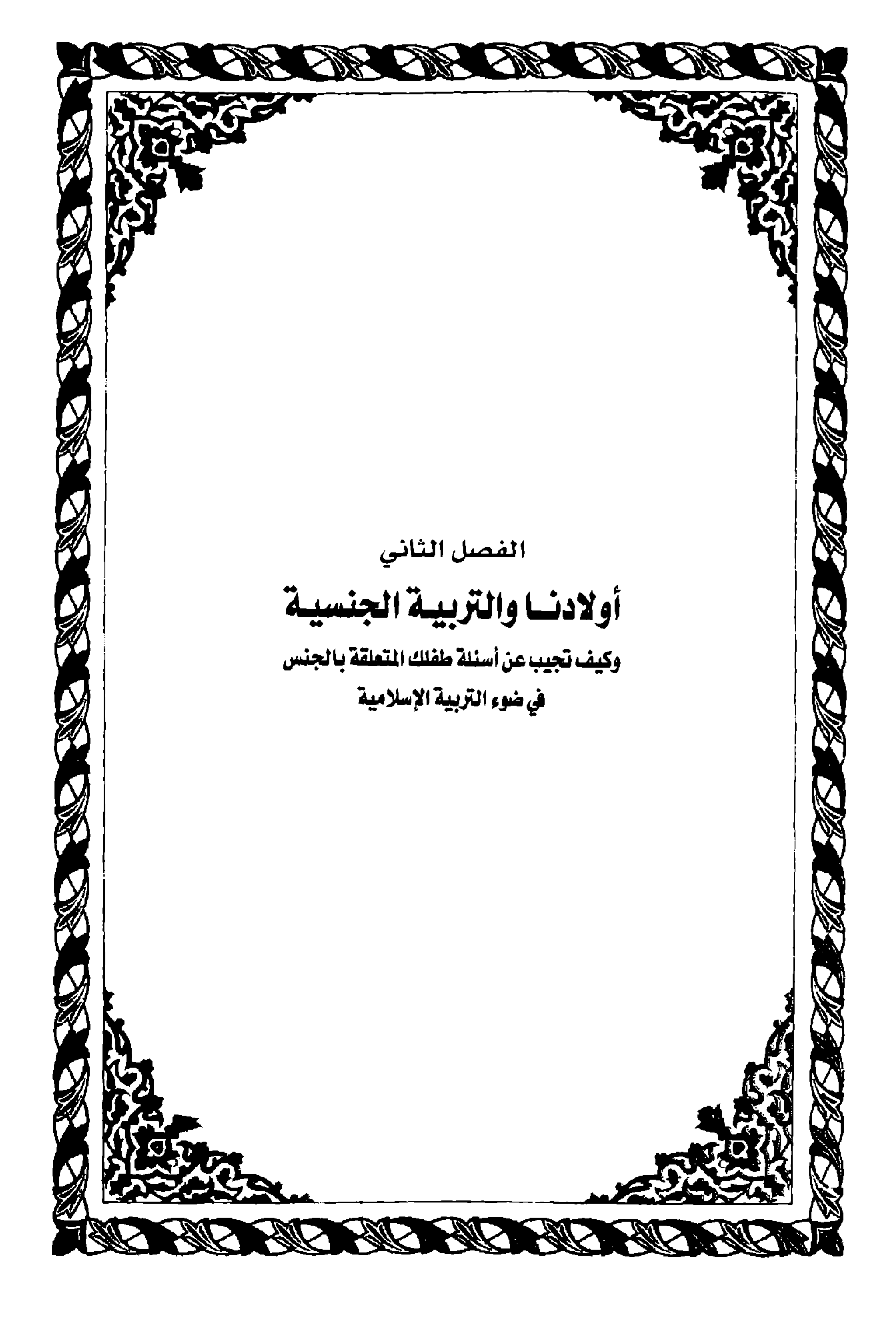
• نهاية المحتاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي . دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

• الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني : عمر الأشقر. دار النفائس- عمّان. ط١ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

• الولاية الشرعية الخاصة : حسن أسعد عودة. رسالة ماجستير- جامعة النجاح الوطنية / نابلس ١٩٩٧م.

• الولاية على النفس : حسن الشاذلي. دار الطباعة المحمدية- القاهرة. ط١ ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

***



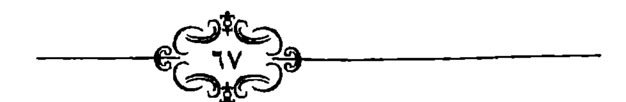
الفصل الثاني

أولادنا والتربية الجنسية

وكيف تجيب عن أسئلة طفلك المتعلقة بالجنس

في ضوء التربية الإسلامية





الفصل الثاني

أولادنـا والتربيـة الجنسيـة

وكيف تجيب عن أسئلة طفلك المتعلقة بالجنس
في ضوء التربية الإسلامية

تهذيب[1] الدافع الجنسي للطفل :

تمهيد :

الميل إلى الجنس الآخر غريزة فطرية، كتبها الله على بني آدم وغرسها في كل نفس بشرية، والحكمة من ذلك ضمان امتداد الحياة على وجه هذه الأرض. فالرجل يميل إلى المرأة ميلاً فطرياً، وكذلك هي تميل إليه[2]، لا ينكر ذلك إلا مكابر أو مريض مرضاً نفسياً.

وفي الوقت الذي نجد فيه دعاة الرهبانية ينكرون هذه الغرائز والميولات الفطرية

---

(1) لاحظ أن هذا الموضوع جاء موسوماً بـ(تهذيب) الدافع الجنسي وليس البناء الجنسي، ويعلِّل ذلك الأستاذ محمد نور سويد بأن أمور الجنس بحاجة إلى تهذيب وليس إلى بناء لأنها موجودة أصلا في النفس بشكل قوي، فالحاجة إلى تهذيبها هو العملية التربوية، بخلاف غير المسلمين الذي يبيحون الجنس في كل مراحل العمر بالاتصال المحرم. انظر منهج التربية النبوية للطفل ص ٣٩٥.

(2) انظر الإسلام وحقوق الطفل - رأفت سويلم ص ١٤٢.

في الإنسان ويكبتونها، نجد دعاة التحرّر يفتحون الباب على مصراعيه لتفريغ هذه الشهوات بلا قيد أو ضبط، حتى غدا الإنسان الغربي حيواناً مسعوراً، يعبد الجنس ويقدّسه.

وأما الإسلام فقد وقف موقفاً متزناً معتدلاً من هذه الدوافع والغرائز، فهو لم ينكرها بل أقرّ بوجودها، لكنه في الوقت ذاته لم يطلق العنان لها، بل هذبها وضبطها وفتح لها مجالاً محدداً لتفريغها بصورة إيجابية تعود بالنفع والمصلحة على الأمة والمجتمع، فهو إذن لا يريد إنساناً حجراً جامداً، ولا إنساناً حيوانياً توجهه شهواته وغرائزه في الحياة.

ولأجل ذلك شرع الله الزواج لتفريغ تلك الثورة الجنسية واحتوائها، في إطارٍ من العفاف والطهر، ولولا ما سنّه الله من الزواج لملئت الأرض شراً وفساداً، وسادت الرذائل والفواحش بين بني البشر.

وقد جعل الله زمناً خاصاً لتفجير هذه الطاقة في الإنسان، وهو سن البلوغ، والطفل بعد أن يقوى عُوده وتظهر فيه علامات الرجولة يبدأ يسائل نفسه في خجلٍ عن طبيعة العلاقة بين الذكر والأنثى وكيف تنشأ هذه العلاقة، وإن لم يجد الطفل في هذه المرحلة من يجيبه، فلربما يضطر أن يعرف الإجابة بنفسه فينساق وراء رفاق السوء يعرّفونه كل صغيرة وكبيرة عن الجنس، وربما وصل الحال به إلى حد الممارسة العملية، وفي هذا خطر عظيم على حياته مستقبلاً كشاب بل على حياة الأمة كلها[1].

ويعدّ مجال التربية الجنسية مجالاً خصباً لأهل الأهواء، لنشر باطلهم وانحرافاتهم

---

(1) انظر المرجع السابق ومنهج التربية النبوية للطفل ص ٣٩٦ .

الخُلقية وأفكارهم الضالة بدعوى العلم والموضوعية، زاعمين الخوف على النشء الجديد من العقد النفسية والضلال الجنسي، فهذا (فرويد) يزعم أن للطفل نشاطاً جنسياً يبدأ مع ميلاده يتمثل في علاقة الولد بأمه وكرهه لأبيه لأنه ينافسه عليها، ويسمى هذا النوع من الشعور بـ(عقدة أوديب).

ولكنّ القرآن والسنة تضمّنا آداباً وتوجيهاتٍ كثيرة في هذا المجال: كالاستنجاء وآداب الغسل والطهارة والوضوء، وهي تعدّ مدخلاً جيداً للتربية الجنسية في مرحلة الطفولة[1].

وهذا يقودنا إلى الكلام عن مفهوم التربية الجنسية وأسسها:

التربية الجنسية: تعني إعطاء الطفل الخبرة الصالحة التي تؤهله لحسن التكيّف في المواقف الجنسية في مستقبل حياته، ويترتب على إعطاء هذه الخبرة، أن يكسب الطفل اتجاهاً عقلياً صالحاً إزاء المشاكل الجنسية والتناسلية[2].

وعرّفها الشيخ علوان بأنها: تعليم الولد وتوعيته- منذ أن يعقل- القضايا التي تتعلق بالجنس وترتبط بالغريزة وتتصل بالزواج، حتى إذا شبّ الولد وترعرع وتفهّم أمور الحياة عرف ما يحلّ وما يحرم[3].

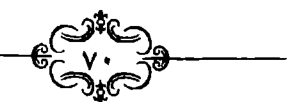
ولهذه التربية أركان وأسس، إذا اتبعها المربون حفظوا أطفالهم من الانحراف والتلوث، وبقيت فطرتهم نظيفة طاهرة عفيفة. وهذه الأسس هي:

---

(1) انظر مسؤولية الأب المسلم ص ٤٧٥-٤٧٦

(2) انظر التربية الجنسية للأطفال والبالغين - يوسف مدن ص ٩٧

(3) انظر تربية الأولاد في الإسلام ٢/ ٤٩٩



الأساس الأول: تعليم الطفل آداب الاستئذان

الأساس الثاني: تعويد الطفل غض البصر وحفظ العورة

الأساس الثالث: تجنيب الطفل الإثارات الجنسية

الأساس الرابع: التثقيف الجنسي وإمداد الطفل بالمعلومات الجنسية الضرورية

الأساس الخامس: الزواج المبكر.

الأساس الأول: تعليم الطفل آداب الاستئذان وتعويده عليها

حركة الطفل في البيت كثيرة، ومن الصعوبة بمكان ضبط هذه الحركة دائماً والاستئذان في كل لحظة، لكنّ إهمال أمر الاستئذان مطلقاً فيه مظنة وقوع العين على عورة ما، أو أن يرى ما ليس له أن يراه من عورات النساء، فيكون ذلك سبباً في إثارة مكنون غرائزه وتكون العواقب غير محمودة.

وكم تكون الفضيحة بالغة حين يدخل الولد إلى غرفة النوم فجأة، ويرى أبويه في اتصال جنسي، ثم يخرج ويحدّث أصدقاءه بما رأى!! وكم يكون الولد منذهلا كلما عادت الصورة إلى ذهنه وتخيّل المشهد في خاطره[١]!!

وربما يسوقه هذا المشهد إلى المحاكاة والتقليد ثم الانحراف الكلي، ولهذا نؤكد على أهمية أدب الاستئذان في حياة الطفل الجنسية، ففي غياب هذا الأدب الرفيع تفتح أبواب الإثارة والشهوة أمام الولد على مصراعيها، وحينئذٍ لا يلبث الولد أن يلقي بنفسه في عالم الفتن بلا مبالاة أو إدراك[٢].

---

(1) انظر تربية الأولاد في الإسلام ٢/ ٥٠١

(2) انظر الإسلام وحقوق الطفل ص ١٤٥

ولأجل ذلك يحدد القرآن الأوقات التي يجب أن يستأذن فيها الطفل عند الدخول، وعلى الوالدين تعريف طفلهما بهذه الأوقات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:٥٨].

فهذه الآية حددت ثلاثة أوقات لا بد فيها للطفل المميز الذي لم يبلغ الحُلُم (البلوغ) أن يستأذن قبل الدخول، وهي[1]:

١. من قبل صلاة الفجر: لأن الناس في هذا الوقت يكونون نياماً في فراشهم.

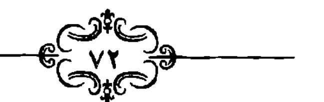
٢. وقت الظهيرة: لأنه وقت القيلولة، وقد يخفّف الإنسان من ثيابه في هذا الوقت.

٣. من بعد صلاة العشاء: لكونه وقت نوم وراحة.

وهذه الأوقات كما ترى أوقات نوم، وقد تنكشف العورة أو بعضها بغير قصد في تلك الحال، فلا يليق أن يرى الطفل شيئاً منها، ولأجل ذلك شرع الاستئذان في حقه.

أما الأولاد الذين بلغوا الحلم بأن صاروا راشدين بالغين أو قاربوا على ذلك، فيُعلّمون عندئذٍ الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة وفي غيرها لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ

(1) انظر المرجع السابق ص ١٤٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/ ٣٦٩-٣٧٠



ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور:٥٩].

وكل ما ذُكِر إنما هو في حق الطفل المميز أو البالغ، أما غير المميز من الأطفال الذي لا يميز محاسن وقبح النساء فيُتسامح معه وله حكم خاص، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور:٣١].

وهذا النبي الكريم يعلّم الطفل هذا الأدب ويهتم به، قال أنس: كنت خادماً للنبي ﷺ فكنت أدخل بغير استئذان، فجئت يوماً لأدخل كما كنت أدخل فقال: وراءك يا بني! فإنه قد حدث بعدك أمر: (لا تدخلنّ إلا بإذن)(١).

وكان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم عزله، فلم يدخل عليه إلا بإذن(٢).

ولذا فعلى الأبوين تعليم الطفل أدب الاستئذان إذا أراد الدخول عليهما، وأن يستأذن ثلاثاً فإن أُذن له وإلا فليرجع(٣)، وأن يسلّم إذا دخل، وأن يعوّده أن يطرق الباب دائماً كلما دخل من باب مغلق ليتعود الاستئذان.

---

(1) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة حديث (٨٧٣) والبخاري في الأدب المفرد حديث (٨٠٧) وصححه الألباني في تعليقه عليه

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث (١٠٥٨) وصححه الألباني في تعليقه عليه .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً حديث (٥٨٩١)، ومسلم في كتاب الآداب باب الاستئذان حديث (٢١٥٣)

سياسة الباب المغلق:

إذا خاف الأب انكشاف عورته لأحد أفراد أسرته، فليغلق باب غرفته ليكون إعلاماً لأولاده بعدم الدخول، كما أن فتح الباب يكفي عن الاستئذان، ويعدّ إذناً ضمنياً بالدخول لمن شاء[1].

الأساس الثاني: تعويد الطفل غض البصر وحفظ العورة

القلب وعاء، والنظرة قناة لهذا الوعاء، فما تراه العين ينطبع في القلب والذهن وينسال إليهما، وإذا تعوّد الطفل إرسال وإطلاق نظره على ما لا يحل من النساء والعورات، كان هذا سبيلاً قوياً لفساد أخلاقه ودينه.

وكثيراً ما تثير النظرة كوامن النفس الداخلية، وتصيب الطفل بهزة جنسية، تجلب إليه الهموم والأحزان، خاصة إذا صادف ذلك عند الطفل تديناً والتزاماً، فالنظرة أصل الشرور[2]، قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرةٍ فتكت في قلب صاحبها ... فتْك السهام بلا قوسٍ ولا وتر
يُسِرُّ مقلته ما ضرّ مهجته ... لا مرحباً بسرور عاد بالضرر!

وللحفاظ على نفسية الطفل من (المراهقة المبكرة) نعوّده غض البصر عن كل ما لا يحل النظر إليه، وغرس معنى الرقابة الذاتية على تصرفاته ونظراته، وأن الله يراه

(1) انظر مسؤولية الأب المسلم ص ٤٧٤
(2) انظر الإسلام وحقوق الطفل ص ١٤٥



ويبصره دوماً، ومن المفيد أن نعلمه ترديد العبارات الدالة على هذا المعنى كقوله مثلاً: (إن الله ناظري... إن الله مطّلع عليّ).

وما أرقى الخطاب القرآني في التوجيه إلى هذين الأمرين: غض البصر، والرقابة على التصرفات قال تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[النور: ٣٠].

والأنثى كالذكر في هذا النوع من التربية والتوجيه فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[النور: ٣١].

وأشارت الآيتان إلى أمر ثالث مهم أيضاً، وهو حفظ العورة بكل أشكاله، وسيأتي الكلام عنه.

يقول أحد علماء الألمان حول أهمية غض البصر وأنه العلاج الوحيد للجنس[1]: لقد درست علم الجنس وأدوية الجنس، فلم أجد دواء أنجح وأنجع من القول في الكتاب الذي نزّل على محمد ﷺ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[النور: ٣٠].

ولم يقبل النبي ﷺ من الطفل التهاون في هذا الأمر، وأن يسترسل في النظر إلى المحرمات، فهذا الفضل بن عباس كان رديف النبي ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه

---

(1) نقله محمد نور سويد عن الشيخ عبد الحميد كشك- رحمه الله- في إحدى خطبه. انظر منهج التربية النبوية للطفل ص ٤٠٠

الفضل إلى الشق الآخر[1]، وفي رواية قال النبي ﷺ: (ابن أخي ! إن هذا يومٌ، من غض فيه بصره وحفظ فرجه ولسانه غفر له)[2]، وفي رواية أخرى أنه سأله العباس عن سبب صرفه لوجه الفضل فقال: (رأيت غلاماً شاباً وجارية شابة، فخشيت عليهما الشيطان)[3].

وعن أبي بريدة أن النبي ﷺ قال: (يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة)[4].

ومما يعين الطفل على غض البصر حفظ العورة، أقصد حفظ عورات الآخرين من أن يراها، وحفظ عورته هو من أن يكشفها. وفي الحقيقة إنّ حفظ الفرج ثمرة طبيعية لغض البصر ولهذا ربطت الآيات الماضية بينهما.

---

(1) أخرجه البخاري كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله حديث (١٤٤٢) ومسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز حديث (١٣٣٤).

(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٦٠ رقم (٢٨٣٢)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٣٠ رقم (٢٤٤١)

(3) أخرجه أحمد في المسند١/ ٧٦وحسنه الأرنؤوط، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف حديث (٨٨٥)، وقال: حديث علي حديث حسن صحيح، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٢٦٤ حديث (٣١٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٨٩، والبزار في مسنده ٢/ ١٦٤، حديث (٥٣٢)، والحديث صحيح انظر تلخيص الحبير ٣/ ١٥٠، وصحيح الجامع رقم (٣٤٦٧)

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء في نظرة المفاجأة حديث (٢٧٧٧) وقال: حسن غريب، وأبو داود في كتاب النكاح باب فيما يؤمر به من غض البصر حديث (٢١٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٩٠ والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٢ وصححه ووافقه الذهبي.



والأصل في حفظ العورة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ .فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧].

وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)[1].

ولا بد من تعويد الطفل منذ نعومة أظفاره وتمييزه- ذكراً كان أم أنثى- ستر عورته، وربطه بقيمة العفة وحب الستر، وهو في حق الفتاة آكد، يسهّل عليها في مرحلة متقدمة تعوّد الحجاب وحبّه.

ظاهرة اهتمام بعض الأطفال بأعضائهم التناسلية وحلّها:

كثيراً ما يُشاهَد الولد الصغير واضعاً إحدى يديه على عضوه التناسلي دون انتباه منه، فإذا نُبِّه انتبه ورفع يده. ويعود ذلك لوجود حكة أو التهاب راجع إلى إهمال تنظيف الولد من الفضلات الخارجة من السبيلين.

ومن أسباب اهتمام الولد بفرجه، إعطاؤه فرصة اللعب بأعضائه عن طريق تركه عارياً لفترة طويلة، فإنه ينشغل بالنظر إليها والعبث بها، والمفروض تعويده التستر منذ حداثته وتنفيره من التعرّي.

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء في حفظ العورة حديث (٢٧٦٩) وقال: حديث حسن ، وأبو داود في كتاب الحمام باب ما جاء في التعري حديث (٤٠١٧)، وابن ماجه في كتاب النكاح باب التستر عند الجماع حديث (١٩٢٠) وأحمد في مسنده ٥/ ٣-٤، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٩٩ وصححه ووافقه الذهبي .

وإذا شوهد الولد واضعاً يده على فرجه صُرف اهتمامه إلى غير ذلك، كأن يعطى لعبة أو قطعة حلوى أو احتضانه وتقبيله، لصرفه عن هذه العادة بوسيلة سهلة ميسّرة دون ضجيج. ولا ينبغي زجره أو تعنيفه، فإن ذلك يثير فيه مزيداً من الرغبة في اكتشاف تلك المنطقة، ومعرفة سبب عدم اللعب بها[1].

الأساس الثالث: تجنيب الطفل الإثارات الجنسية

يعيش العالم اليوم حالة من الإثارة الجنسية العارمة المنذرة بالهلاك والدمار العام، فلا يكاد الإنسان ينظر يمينه أو شماله إلا ويجد تلك الإثارة تدغدغ الرغبات الجنسية في الرجل والمرأة وتلهب نار الشهوة.. لهذا كان واجب الآباء والمربين أن يكونوا باباً قوياً مغلقاً في وجه هذه الانحرافات[2].

ولسيّد قطب - رحمه الله - كلام نفيس في هذا الموضوع، في معرض تفسيره لآيات سورة النور، أرى من المفيد أن أجعله بين يدي القارئ الكريم، يقول رحمه الله: (إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي... والنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة والجسم العاري... كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون! وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة: فإما الإفضاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد، وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة، وهي تكاد أن تكون عملية تعذيب!! وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة

---

(1) انظر مسؤولية الأب المسلم ص ٤٧٢

(2) انظر المرجع السابق ص ٤٥١

دون هذه الاستثارة، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً، وبقوته الطبيعية دون استثارة مصطنعة، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف. ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة، والحديث الطليق، والاختلاط الميسور، والدعابة المرحة بين الجنسين، والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة... شاع أن كل هذا تنفيس وترويح، وإطلاق للرغبات الجنسية ووقاية من الكبت ومن العقد النفسية، وتخفيف من حدة الضغط الجنسي، وما وراءه من اندفاع غير مأمون...)[1].

والعجب كل العجب لهؤلاء: كيف يضعون إنساناً قتله الظمأ أمام نهر عذب جار، ثم يطلبون منه أن يمنع نفسه من الشرب وليس له فقط إلا أن يستمتع بجمال المياه المنهالة في النهر؟! لقد ظنوا أن بمقدورهم التحكم في كل شيء حتى فطرة الله التي فطر الناس عليها!! إن أول شيء تفكر فيه البنت أو الولد نتيجة كل هذه المثيرات هو إطفاء ذلك السعار المجنون بداخله، فيزني ويلوط ويشذ جنسياً، وإلا سوف يصاب بمرض نفسي وعقد لا نهاية لها نتيجة هذا الحرمان[2].

---

(1) انظر تفسير الظلال ٦/ ٢٥١١

(2) انظر الإسلام وحقوق الطفل ص ١٤٨

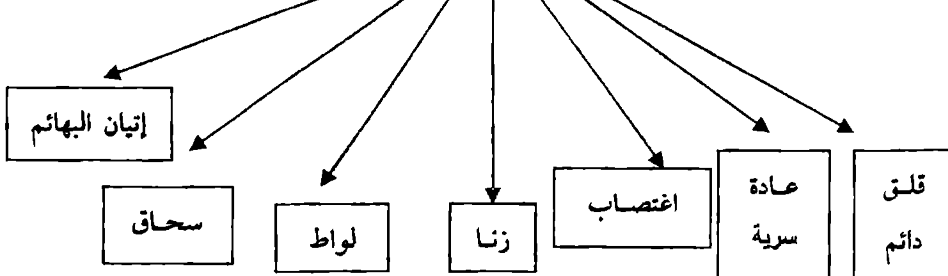
وإليك توضيح هذا الأمر بالرسم[1]:

المهيجات الجنسية هي مؤثرات من خارج الجسم :

خلوة اختلاط فراغ شم لمس سمع نظر

تجمع هذه المؤثرات لتكوّن قوة شحن جنسية هائلة مندفعة دون توجيه

تصطدم هذه القوة بجدار من عدم الاستجابة والتفريغ الشرعي ، فتتحطم أمام هذه الجدار ككأس زجاج ، وتتفرق وتتوزع إلى :



(1) انظر الإسلام والمسألة الجنسية - مروان القيسي

ومن منطلق(الوقاية خير من العلاج) فالأصل أن يغلق المربون أبواب الفتنة أمام النشء، ويبعدوا الطفل عن كل ما يثير غرائزه، ومن هذه الأبواب:

١- جمع الأطفال الذكور والإناث في مضجع واحد:

إن كثيراً من الانحرافات الجنسية المبكرة يعود سببها إلى إهمال التفريق بين الأولاد في المضجع أو النوم مع الأبوين في غرفة واحدة.

ومعنى التفريق ألا ينام الولد والبنت على سرير واحداً ويلتحفا بلحاف واحد، لأن في ذلك مظنّة الإثارة الجنسية بينهما، أو يطّلع بعضهم على عورة بعض فتفسد أخلاقهم، والأطفال الذين يقتسمون الفراش الواحد بصورة منتظمة يتعرضون للاحتكاك أو الالتصاق الجسدي الذي قد يغريهم بالمداعبات[1].

فلا بد إذن من تخصيص غرفة للأولاد وأخرى للبنات وثالثة للأبوين، مع استقلال كل طفل بغطاء يخصه، فلا ينبغي المشاركة في الغطاء ولا بأس في المشاركة في الفراش دون المشاركة في الغطاء[2] عند الحاجة كالفقر وضيق الدار.

ويبدأ هذا الأمر على وجه اللزوم في سن العاشرة لقول النبي ﷺ: (مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)[3].

---

(1) انظر الإسلام وحقوق الطفل ص ١٥١، والتربية الإيمانية والنفسية للأولاد - يوسف خطار ص ٢٧٧

(2) انظر مسؤولية الأب المسلم ص ٤٦٣

(3) حديث سبرة بن معبد الجهني أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة حديث (٤٠٧) وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب الصلاة باب=

٢. الاختلاط بين الجنسين:

يزعم البعض أن الاختلاط بين الجنسين يهذب الغريزة ويحدّ من ثوران الشهوة، ويجعل اللقاء بينهما أمراً طبيعياً مألوفاً[١]، وليس بصحيح، لأن الولد قبل البلوغ - في بعض الحالات - يميل ويرغب في النساء، والاختلاط بالنساء -من غير المحارم- فإذا لم يضرّ الولد بأن يثيره جنسياً، ويجعله يطّلع على قضايا وأحوال النساء في سن مبكرة، فإنّ حدوث العكس ممكن بأن يصاب بالتخنث والرعونة من جراء كثرة مصاحبتهن، وربما ساقه ذلك إلى التشبه بهن في الملابس والكلام والمشية[٢].

والمطلوب إذن حفظ الطفل - من بعد سن التمييز- من الاختلاط بالجنس الآخر من غير المحارم في المدرسة واللعب والمجالس.

وقد يُثار هنا سؤال: هل تُدخِل الأمُّ طفلها معها إلى الحمام في أثناء عملية الاستحمام؟

الجواب هنا بوجه عام: لا؛ إذ يجب أن يعرف الطفل منذ البداية أن هناك خصوصيات لكل فرد، يجب ألا يحاول الآخرون معرفتها، فبعد أن يتعلم الطفل التبول وقضاء حاجته بمفرده يكون قد أخذ فكرة إلى حدٍّ ما عن وظائف الجسم البشري، ومن ثَمَّ لا يكون هناك حاجة إلى إدخاله إلى الحمام مع أمه وأبيه، ليراقب كلاً

=متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث (٤٩٤) واللفظ له، وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٨٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والحديث صححه النووي في المجموع ٣/ ١١.

(1) انظر تربية الأولاد في الإسلام ٢/ ٥٣٥

(2) انظر مسؤولية الأب المسلم ص ٤٦٢

منهما، فإذا أخذ الطفل يدق الباب مصرّاً على الدخول، فإن مرجع ذلك في الواقع هو شعوره بالوحدة في الخارج، وفي هذه الحالة يمكن أن نطمئنه قبل تركه بأن الأب أو الأم سوف يعود كل منهما إليه بعد دقائق قليلة[1].

٣. رؤية الصور الجنسية المثيرة للغريزة:

الانحرافات الجنسية كثيرة ومتنوعة، ووسائلها - للأسف- متاحة بشكل موفور، ولن يستغرق الإفساد إلا ساعات بل دقائق، في حين أن الإصلاح قد يستغرق أعواماً طويلة[2].

وتبث وسائل الإعلام بكل أشكالها: المرئية والمسموعة والمقروءة... في أغلب الأحيان ما يسيء إلى الأخلاق والآداب العامة. ومما لا شك فيه أن النظرة التي تتبعها النظرة تؤدي إلى الانجذاب الشهواني بين الجنسين، وهذا الانجذاب يقود الطفل إلى تقليد ما يراه وهو يؤدي إلى نتائج وخيمة لا تحمد عقباها، فالعلاج الأمثل هنا غض البصر لنصل بالإنسان إلى قمة التسامي والعفة.

٤. مفسدات خارجية:

كدور السينما، ومتابعة الأزياء الغربية للنساء خصوصاً، والرفقة الفاسدة...

ولا بد من الرقابة الحثيثة من جهة المربين على هذه المثيرات جميعاً، ومنع وصول تأثيرها إلى أولادنا، لئلا تهدم بعد بناء، وتفسد بعد إصلاح.

---

(1) انظر التربية الإيمانية والنفسية للأولاد ص٢٧٩

(2) انظر الإسلام وحقوق الطفل ص١٤٣

الأساس الرابع: التثقيف الجنسي والمصارحة الجنسية

يخطئ بعض الآباء حين يظنون حرمة الحديث عن القضايا المتعلقة بالجنس وتعليم أولادهم الاتجاهات الصحيحة في ذلك، بل ربما كانت واجبة أحياناً إذا ترتب عليها حكم شرعي[1].

وما النصوص الشرعية الكثيرة المتحدثة عما يتعلق بالجنس إلا دليل على عدم إغفال الإسلام لهذه القضية، وتعليم الصغار والكبار هذه الأمور ليعلم ما يحلّ وما يحرم. ولا بد أن يدرك المربي أن عدم تزويد الأولاد بالمعلومات الصحيحة والكافية حول القضايا المتعلقة بالجنس، سوف يدفعهم للحصول عليها من جهات مشبوهة غير موثوق بها، فيؤثر ذلك على أخلاقهم ونفسياتهم وعقولهم[2].

وتعدّ أحكام وآداب الطهارة: كالاستنجاء والوضوء والغسل، مدخلاً جيداً للتربية الجنسية في مرحلة الطفولة، ليكونوا على وعي تام وفهم عميق بواجباتهم الدينية والتكاليف الشرعية .

وعلى المربي - حين الكلام عن قضايا الجنس مع ولده- أن يتنبّه لبعض الأمور والتوجيهات:

١ . يتولى الأب توجيه أولاده الذكور وتعليمهم، وتشرف الأم على تعليم البنت هذه القضايا؛ لأن أَخْذَ كل جنس من جنسه ألقن وأوعى وأرسخ وأدعى للقبول. وفي حال عدم وجود أحدهما يقوم بهذه المهمة أي مرشد يقوم مقامهما، حتى لا يبقى

---

(1) انظر تربية الأولاد في الإسلام ٢/ ٥٩٣

(2) انظر مسؤولية الأب المسلم ص ٤٧٦



الولد أو البنت في جهل عن أحكام الطهارة والجنابة والحيض... فيما يتصل بحق ربه وحق نفسه(١).

٢. الاكتفاء بقدر معين من المعلومات الجنسية وتقديمها عند الحاجة بهدوء، دون فوضى أو غضب أو غموض أو سرية، مع الاحتشام والصراحة والصدق(٢).

٣. إعطاء كل مرحلة من مراحل السن حكمها في التعليم، مراعين دائماً سن الولد وقدراته العقلية: فإذا بلغ الولد عُرِّف أحكام المراهقة والبلوغ، وإذا شارف على دخول عتبة الزواج عُلّم أصول الاتصال الجنسي وآداب الإشباع الغريزي.

ومن الخطأ الجسيم تعليم الطفل أصول الاتصال الجنسي وهو في سن العاشرة، وإهمال تعليمه أحكام المراهقة والبلوغ(٣).

كيف تجيب عن أسئلة طفلك المتعلقة بالجنس ؟

يخجل الآباء من الإجابة عن أسئلة أولادهم، ومصارحتهم ببعض القضايا الجنسية مثل الفرق بين الولد والبنت... هذا أمر طبيعي، لكنّ على الآباء أن يدركوا أنّ سؤال الطفل البريء عن الجنس وما يتعلق به، لا يختلف عن سؤاله عن لون السماء! ذلك أنّ خلفية الطفل عن هذا الموضوع ضحلة، وربما أنه لا يعرف شيئاً عنه(٤).

---

(1) انظر الإسلام والمسألة الجنسية - مروان القيسي ص ٦٣ وتربية الأولاد في الإسلام ٢/ ٥٩٨

(2) انظر مسؤولية الأب المسلم ص ٤٧٧-٤٧٨

(3) انظر المرجع السابق، وتربية الأولاد في الإسلام ٢/ ٥٩٦-٥٩٧

(4) انظر مسؤولية الأب المسلم ص٤٧٧

ثمة أمر آخر يجب أن يدركه الآباء، وهو أن الإجابة عن أسئلة الأطفال ليس بالشيء السهل، فالطفل قد يكون في أسئلته أكثر ذكاء من الكبير!

وإليك خمس قواعد يجب مراعاتها عند إجابة الطفل عن أسئلته المتعلقة بالجنس[1]:

١. الحرص عند الجواب وعدم الارتجال، والاقتصار على الضروري من الجواب.

٢. الصدق في الجواب، لكن بالتلميح والكفاية بقدر المستطاع.

٣. أجب طفلك بتدبر وروية دون انفعال أو تشكك، لأنك إن فعلت ذلك أثَرْتَ مزيداً من الفضول عنده عن الموضوع.

٤. دع الطفل يسأل كما يريد وأجبه، ثم استمع له وهو يناقشك في جوابك، ثم حاول أن تحوّله في لحظة مناسبة إلى قضايا أخرى بعيدة عن الجنس، يجد في مناقشتها جواباً شافياً يقضي به نهمه من الحوار والجدال.

٥. أجب عن أسئلة طفلك الجنسية وحاول أن تربط الجواب بالدين، فمثلاً لو سألك الطفل: (كيف أتيت لهذه الدنيا؟) فقل: (خرجت من بطن أمك)، ووجّهه حالاً إلى القرآن واجعله يقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل:٧٨].

(1) انظر الإسلام والمسألة الجنسية ص ٦٩



تنبيه : تسمية الأعضاء بأسمائها الصحيحة الواضحة

قد يجد الأبوان صعوبة في خلع الأسماء على الأجزاء والوظائف المختلفة للجسم البشري، وقد يضطران أحياناً إلى استعمال كلمات غامضة أو غير دقيقة أو حتى لا معنى لها، من باب الأدب والاحتشام، بل وأحياناً أخرى قد يكتفيان باستعمال الألفاظ الخاصة التي يستعملها الأطفال أنفسهم ويطلقونها على أعضائهم، وهي غير محددة وتختلط ببعضها البعض، وهذا كله خطأ في خطأ.

والأصل أن يعرف الطفل الأعضاء بأسمائها الصحيحة التي يستعملها كل الناس، ولا حرج أن يقول الأب لولده حين تعليمه آداب الاستنجاء: (اغسل فرجك أو ذكرك) في مقام الجد والتعليم. فلا ضرر هنا من أن يعرفها مبكراً في حياته، لكن يبقى هنا تحفّظ واحد: وهو أن الطفل يجب ألا يتعود نطق هذه الأسماء والكلمات الجنسية خارج حدود المنزل أو في كل مناسبة[1].

الأساس الخامس: الزواج المبكر

التجربة التاريخية الحياتية أصدق بالاتباع من كل نظرية مستحدثة أو رأي يطلع علينا من هنا أو هناك، تحت شعار (العلم) أو دعوى (العلمية)، وهذا ينأى بنا- نحن المسلمين- عن الأخذ بآراء القائلين بأن الزواج المبكر عرضة للهزات والانفعالات ثم الانهيار، لانعدام التجربة لدى الطرفين[2].

---

(1) انظر التربية الإيمانية والنفسية للأولاد ص ٢٧٦

(2) انظر أولادنا في ضوء التربية الإسلامية - محمد قطب ص ١١٧

والزواج المبكر نظام قديم معروف سائد في البيئة المسلمة طوال التاريخ لحل المشكلة الجنسية، وقد نجح في السيطرة عليها بالفعل، وقد اعتمد المربون - خاصة المتدينون - هذا النظام ، ولم يعد أمام رجال التربية بعد فشلهم في البحث عن طرق علاجية للمشكلة الجنسية إلا اعتماد هذا الحل، ولو في نطاق الأفراد الذين يُخاف عليهم من الانحراف الجنسي بسرعة، وقد عاند بعض العلماء طويلاً في دعوتهم إلى رفض هذا الحل للمشكلة الجنسية عند الشباب، لكنّ تضخم أعداد المنحرفين وتفاقم مآسيهم أعاد الوعي إلى بعضهم، وأثابوا إلى رشد الحل الإسلامي[1].

كيفية إسهام الزواج المبكر في حل المشكلة الجنسية:

جاء في الحديث الشريف (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[2].

يقول الأستاذ محمد قطب معلقاً على الحديث: (ولو جمعنا أسفار الأولين والآخرين وحِكَم الغابرين والحاضرين وآراء الحكماء والفلاسفة والدارسين في موضوع الزواج المبكر وفوائده، ثم محّصناها في عملية استخلاص وتصفية، لما خرجت بمثل هذه الزبدة التي نطق بها الفم الشريف وتميزت في عبارتين فقط: (أغضّ للبصر وأحصن للفرج). فمع تخطي الشاب سن المراهقة ودخوله مرحلة التكامل، تتصاعد لديه إمكانيات الطاقة الغريزية وتقارب الذروة في الشبق، وتكون

---

(1) انظر التربية الجنسية للأطفال والبالغين - يوسف مدن ص ١٦٢

(2) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم حديث (٥٠٦٦)، ومسلم في كتاب النكاح باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج حديث (١٤٠٠).



العين في كل هذا وسيلة الإرسال والاستقبال تبحث بنهمٍ عن كل ما يطفئ لظى نار الشهوة المتأججة في الأعماق، أو تعكس المرئيات المثيرة من الخارج إلى المخيلة الهابطة في الداخل، ولو توفر للشاب كل عناصر التربية السليمة منذ أن كان وليداً إلى المرحلة التي هو عليها الآن- سن التكامل- فلا نأمن عليه من الانحراف، إذا لم توفر له أسباب الاستمرارية على الصراط السوي. فمن ذا الذي يهدهد من غلواء جذوة الشهوة عنده؟ وما الذي يكبح جماح نظره ويجعله حسيراً؟! إنه الزواج المبكر ولا ريب)[1].

فالزواج المبكر إذن هو أنجح وأنجع الوسائل، وهو السبيل الطبيعي لتصريف هذه الشحنة العارمة من الشهوة، وهو يحقق مقاصد النكاح بصورة أوفى في فورة الشباب، إذ يساعد على الاستقرارالنفسي والاتزان العاطفي والإعفاف في الإطار المشروع، بعد استشراء صور الإغراء والإغواء، ووضع العراقيل التي تعيق الزواج المبكر، مع كونه مطلباً إسلامياً جليلاً[2].

ولنا في رسولنا - ﷺ - وسلفنا الصالح الأسوة الحسنة:

فقد تزوج ﷺ عائشة وهي بنت ست سنوات، وأُدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة[3].

(1) انظر أولادنا في ضوء التربية الإسلامية ص ١١٨-١١٩

(2) انظر تربية الأولاد في الإسلام ١/ ٢٣٢، وتأخر سن الزواج - عبد الرب آل نواب ص١٧

(3) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب تزويج النبي ﷺ عائشة حديث (٣٦٨٣) ومسلم في كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر حديث (١٤٢٢).

وتزوج عمر بن الخطاب من أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي جارية تلعب مع الجواري، وعلّل عمر زواجه بها مع أنه كبير وهي صغيرة فقال: (لم أتزوج من نشاط بي، ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي)، فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله ﷺ سبب ونسب)[١].

وفي الحديث : (من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليُزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً فإنما إثمه على أبيه)[٢].

متى يُلجأ للزواج المبكر؟

التوجيه نحو الزواج المبكر لا يختص بفئة دون أخرى من الشباب، فالخطاب النبوي موجه لجميع الشباب (يا معشر الشباب . . .). لكن يصبح الزواج المبكر مطلباً ملحّاً يلجأ إليه المربي المسلم بعد فشل التربية الجنسية للطفل خلال فترة الإعداد والتأديب، وحين يشعر الأب بعدم الاطمئنان على مستقبل ابنه وعفته الجنسية؛ لتجنيبه نقطة من الانحراف لا عودة إليها.

وينصح به علماء النفس والتربية إذا لم تنفع كل أساليب التربية، فهو حل مشروع يسمح للبالغ المراهق الذي لم يقدر على ضبط شهوته أن يشبعها دون تعرضه

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٤٤ رقم (٢٦٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٦٣، والصنعاني في مصنفه ٦/ ١٦٢-١٦٣ وسعيد بن منصور في سننه رقم (٥٢١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٣٦)

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٠١، وابن أبي الدنيا في العيال رقم (١٧٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٧٣٧).

لمخالفات قانونية أو نقد اجتماعي أو ضغط عائلي أو قلق نفسي؛ لأن الزواج المبكر يزيح التوتر من داخل النفس المراهقة، بل يحقق له انسجاماً نفسياً وتقديراً اجتماعياً من الآخرين.

فطالما أنه غير مسموح للبالغ المراهق بتفريغ الشحنة الانفعالية لشهوته كرجل، وهو عاجز عن ضبط اندفاعات هذه الشهوة وإلحاحها الحيواني، فإنه حينئذٍ يواجه حالة شديدة من الصراع النفسي بسبب تعارض دافعين: أحدهما يدفعه في طريق الشهوة، وآخر يصده عن الإشباع، فإذا لم يستطع المربي إزاحة ألم هذا الصراع، فلا مناص من وقوعه في براثن المرض النفسي، ولذا قرر بعض خبراء التربية الاعتماد على الزواج المبكر كخطوة وقائية وعلاجية في آن واحد: وقائية ضد عوامل الانحراف المرتقبة، وعلاجية للتمرد الذي عاشه قبيل المراهقة ضد القيم التربوية[1].

وإذا لم يتيسر أمر الزواج المبكر بسبب نوعية الحياة الاقتصادية والمعيشية، فإننا ننتقل إلى الشق الثاني من الحديث (فعليه بالصوم فإنه له وجاء)، وهذا الحل ليس حلاً سرمدياً أبدياً، بل هو حل مؤقت حتى يتيسّر الزواج إذ لا مندوحة ولا مصرف عنه[2]. مع تهيئة وتيسير أسباب الزواج ووسائله.

(1) انظر التربية الجنسية للأطفال والبالغين ص ١٦٠-١٦١

(2) قد يستدل البعض على كراهة عدم الزواج بحديث (شراركم عزّابكم، وأراذل موتاكم عزّابكم) والحديث ضعيف، وهو مروي عن أبي ذر أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٦٣ والصنعاني في مصنفه ٦/ ١٧١، ومروي عن عطية بن يسر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٨٥ رقم (١٥٨) وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٢٦٠ رقم (٦٨٥٦)، وعن أبي هريرة أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٧ رقم (٢٠٤٢) قال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٥٢٤ ما ملخصه أن هذه=

وفي كل الأحوال إذا لم يتيسر أمر الزواج للشاب، فعلى المربي أن يزرع فيه معنى الاستعفاف ورفض الحرام، حتى يجعل الله من بعد عسر يسراً، قال تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣].

قال الشاعر في هذا المعنى:

تموت الأُسْد جوعى في البرايا ... ولحم الطير ملقى للكلاب

وذو جهل ينام على حرير ... وذو علم ينام على التراب

توجيهات عامة في التربية الجنسية للطفل:

أقدم هنا توجيهات عامة ملخصة لما مضى في تهذيب الدافع الجنسي في عشرين نقطة[1]:

١. ينبغي أن يتفهم الأهل القضايا الجنسية قبل شرحها لأبنائهم، ففاقد الشيء لا يعطيه.

٢. ينبغي عدم مواجهة أي سؤال حول الجنس بالتوبيخ والإعراض، كأن يقال للطفل (هذا لا يعنيك)، أو (مازلت صغيراً). كما ينبغي تجنب الجواب بطريقة مرتجلة أو كاذبة، أو التهرب من السؤال بحجة أن البحث في هذه القضايا شيء لا يجوز لأنه مخلٌّ بالأدب.

=الأحاديث لا تخلو عن ضعف أو اضطراب لكن لا يبلغ الحكم عليه بالوضع، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فأخطأ. وانظر أيضا مجمع الزوائد ٤/ ٤٥٩، والفوائد المجموعة للشوكاني ١/ ١٢٠، وضعفه الأرنؤوط والألباني في الضعيفة رقم (٢٥١١).

(1) انظر الإسلام والمسألة الجنسية ص ٦٣-٦٧



٣. إذا كان سؤال الطفل صريحاً جداً وكانت الإجابة لا تناسب سنّ الطفل، فيمكن الاستعاضة عن الكذب بالتورية.

٤. يقوم الأب بتوجيه الأولاد والأم بتوجيه البنات جنسياً.

٥. يستحسن أن لا يجيب الوالد ولده بكل المعلومات التي يعرفها عن الجنس، بل ينبغي التدرج في تنمية المعارف الجنسية لدى الفرد، حسب مقتضيات سنّه وقدراته على الفهم والاستيعاب، بأن نشبع فضوله بقدر محدود.

٦. ينبغي أن لا يوجَّه الأبناء والبنات جنسياً بحضور الجنسين معاً.

٧. ينبغي تجنب الإثارة أثناء التعليم، واختيار الألفاظ المهذبة خاصة الواردة في القرآن والسنة، ويستحسن تعليمه الأحكام التي تضمنتها سورة النور.

٨. إبعاد الأولاد عن المثيرات والمهيجات الجنسية، سواء كانت مادية أو أدبية، ومن أهمها التفريق بين الجنسين في المضاجع.

٩. الاطمئنان على صداقات الأبناء والبنات وأنها من النوع الجيد.

١٠. تربية كل جنس على الاعتزاز بجنسه وعدم تقليد الجنس الآخر.

١١. عدم التفرقة والتمييز بين الأبناء والبنات، وعدم تفضيل الابن على البنت.

١٢. صرف طاقات الشباب بإشغالهم بالأعمال النافعة والرياضة، واستغلال أوقات الفراغ.

١٣. غرس قيمة العفة في نفوسهم وخاصة الفتاة.

١٤. الحرص على بناء جسور الثقة بين الوالدين والأولاد، مع وجود التوازن بين الثقة والمراقبة.

١٥. تسهيل أمر الزواج أمام الجنسين لحمايتهم من الانحراف.

١٦. حرص الزوجين على الانعزال التام عند الممارسة الجنسية، حتى لا تقع أنظارهم على شيء مما يجري بين الوالدين.

١٧. لو صادفت طفلك عارياً فينبغي أن لا تعطي الموضوع أكثر مما يستحق، وأن لا تنفعل من تصرف صغيرك، بل استره بهدوء ووجهه للستر.

١٨. عدم اطلاع الولد على أسرار أبويه الجنسية.

١٩. عدم كشف البنات لأجسادهن أمام إخوانهن بشكل فاحش.

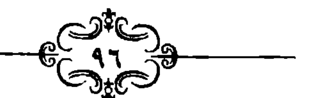
٢٠. تحضير الطفل لمرحلة البلوغ، حتى لا يصاب بالهلع والاضطراب، وذلك عند مقاربة ظهور علامات البلوغ بوقت قصير.

***



أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- كتب السنة النبوية .
- الإسلام وحقوق الطفل : رأفت سويلم . دار محيسن- القاهرة. ط١ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .
- الإسلام والمسألة الجنسية : مروان القيسي. ط١ ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م الأردن.
- أولادنا في ضوء التربية الإسلامية : محمد قطب. مكتبة القرآن - القاهرة. ط١ ١٩٨٣م.
- تأخر سن الزواج : عبد الرب آل نواب. دار العاصمة- الرياض. ط١ ١٤١٥هـ.
- تربية الأولاد في الإسلام : عبد الله علوان. دار السلام - القاهرة. ط٧ ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- التربية الإيمانية والنفسية للأولاد : يوسف خطّار. دار التقوى - دمشق ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

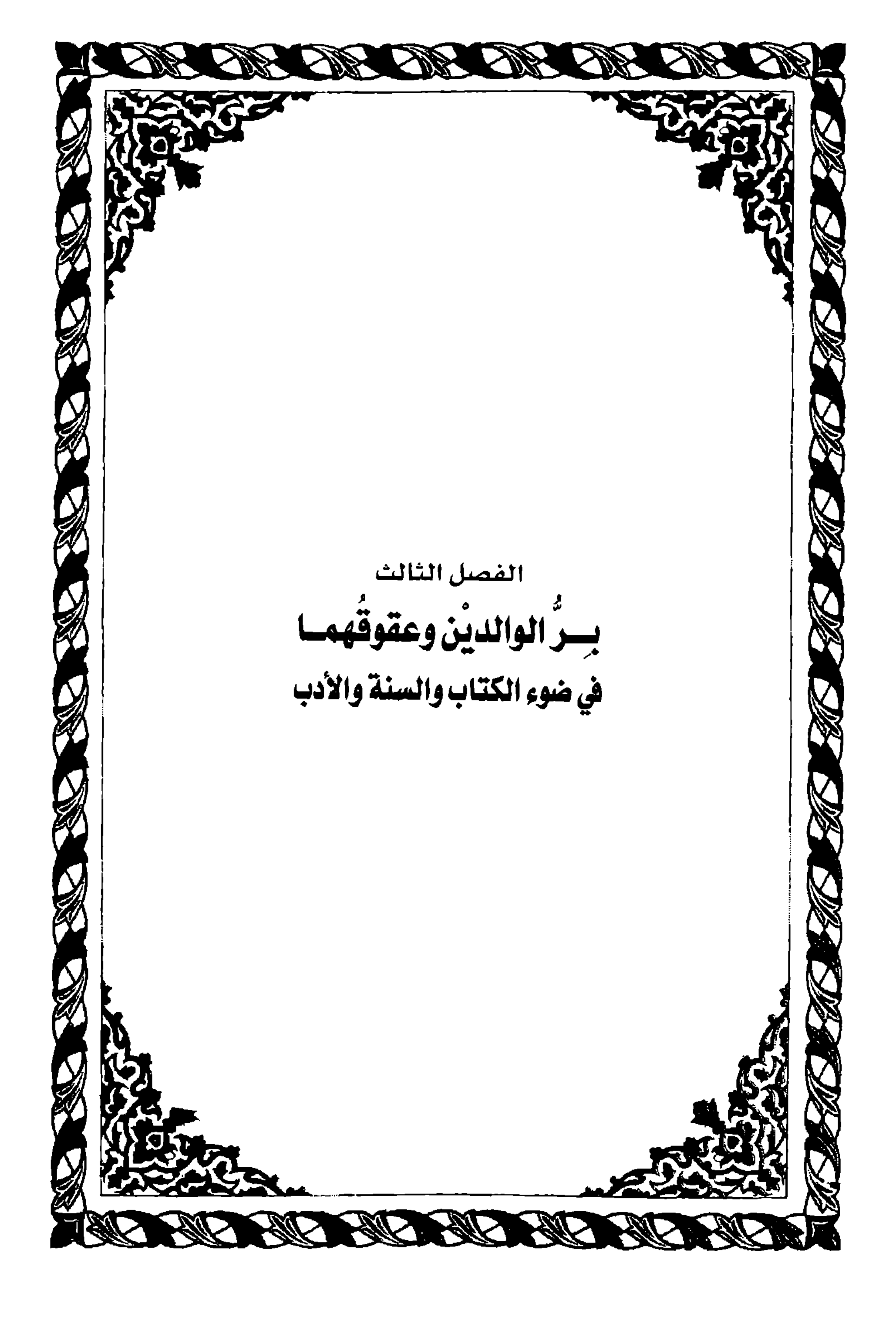


• التربية الجنسية للأطفال والبالغين : يوسف مدن. دار المحجة البيضاء- بيروت. ط١ ١٤١٦- ١٩٩٥م.

• مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة : عدنان با حارث. دار المجتمع- جدة. ط٥ ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

• منهج التربية النبوية للطفل : محمد نور سويد. دار ابن كثير- دمشق - بيروت. ط٤ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

***



الفصل الثالث

بِـرُّ الوالديْن وعقوقُهمـا

في ضوء الكتاب والسنة والأدب





الفصل الثالث

بِــرُّ الوالديْن وعقوقُهمــا

في ضوء الكتاب والسنة والأدب

تمهيد

تولي التربية الإسلامية موضوع بر الوالدين وتعريف الولد بحق والديه عليه أهمية عظيمة، فرغّبت به تارة، ورهّبت بالعقوق أخرى.

وإذا كان الابن - منذ الصغر - يقوم بهذا الحق على الوجه الصحيح، فإن قيامه بالحقوق الأخرى من أرحام وجيران ومعلّمين... يكون أرغب وآكد، **لأن فضيلة بر الوالدين هي منبع الفضائل الاجتماعية جميعاً**، فمن السهل على الولد الذي تربى على البر واحترام الأبوين أن يتربى على احترام الجار واحترام الكبير واحترام المعلم والناس أجمعين[1].

ونُنبّه هنا إلى أمرين مهمين:

أولاً: هذا الموضوع يتعلق بكل مسلم:

لا يخصّ موضوع بر الوالدين الصغار دون الكبار، ولا المتزوجين دون العزّاب، بل هو يتعلق بكل مسلم: صغيرٍ أو كبير، ذكر أو أنثى... ذلك أن النصوص الشرعية الآمرة به لم تفرّق بين ذلك كله، بل قد جاء من هذه النصوص ما يفيد أن برّنا لآبائنا - نحن الكبار - له أثر في بر أبنائنا لنا.

---

(١) انظر تربية الأولاد في الإسلام - علوان ١/ ٣٨٥ .

عن ابن عمر عن ﷺ قال: «**عفّوا عن نساء المسلمين تعفّ نساؤكم، وبرّوا آباءكم تبركم أبناؤكم**»[(١)]. وقد جاء في حديث أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: «**اعمل ما شئت كما تدين تُدان**»[(٢)].

ثانياً: لماذا تكرّرت توصية الولد بوالديه دون العكس؟

يُلاحظ تكرار توصية الولد بالوالدين في وصايا القرآن والسنة، ولم تَرِدْ توصية الوالدين بالولد إلا بعض الحالات الخاصة كحالة الوأد!!

جواب ذلك أن حب الوالد لولده فطري، وأما حبّ الولد لوالده فمتكلّف. إن الفطرة وحدها تتكفل برعاية الوليد من والديه، فالفطرة مدفوعة إلى رعاية الجيل الناشئ لضمان امتداد الحياة كما يريدها الله.

وغالباً ما يتجه الأولاد بكينونتهم كلها وبعواطفهم ومشاعرهم واهتمامهم إلى الجيل الذي يخلفهم لا الجيل الذي خلفهم، مدفوعين في تيار الحياة إلى الأمام، غافلين عن التلفت إلى الوراء، فتأتي التوجيهات الربانية من الرحمن الذي لا يترك والداً ولا مولوداً والذي لا ينسى ذرية ولا نسلاً. إن الوالدين ليبذلان لوليدهما من أجسامهما وأعصابهما وأعمارهما ومن كل ما يملكان من عزيز وغالٍ من غير تأفف ولا شكوى،

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بإسناد حسن رقم (١٠٠٢) والحاكم في المستدرك ٤/ ١٥٤ وصححه وتعقّبه الذهبي بقوله: بل سويد ضعيف. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أحمد، غير منسوب والظاهر أنه من المكثرين من شيوخه فلذلك لم ينسبه والله أعلم، راجع السلسة الضعيفة للألباني (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١١/ ١٧٨ مرسلاً، وابن عدي ٦/ ١٥٨ عن ابن عمر مرفوعاً. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٥٧٦).

ومن غير انتباه ولا شعور بما يبذلان، بل في نشاط وسرور كأنما هما اللذان يأخذان.

أما الولد فهو في حاجة بصفة خاصة إلى الوصية المكررة للبر بالوالدين، ليلتفت إلى الجيل المضحّي المدبر المولّي الذاهب في أدبار الحياة، بعدما سكب عصارة عمره وروحه وأعصابه للجيل المتجه إلى المستقبل، ولا يملك الولد ولن يبلغ أن يعوّض الوالدين بعض ما بذلوه ولو وقف عمره عليهما!![1]

وتربية الطفل منذ نعومة أظفاره على بر الوالدين تتضمن توجيهه إلى ذلك ترغيباً وترهيباً: ترغيباً له ببرهما ببيان ثواب البر في الدنيا والآخرة، وترهيباً إن لزم الأمر ببيان خطره وعاقبته في الدنيا والآخرة.



(١) انظر تربية الأولاد وبرِ الوالدين وصلة الرحم- صلاح عبد الغني ص ١٢٩.



الترغيب في بر الوالدين وبيان ثوابه في الدنيا والآخرة

البـر: اسم جامع للخير، فإذا أضيف إلى الوالدين فيعني الإحسان إليهما والقيام بحقوقهما وتكريمهما والتزام طاعتهما في غير معصية الله، واجتناب كل ما فيه إسـاءة لهما وفعل ما يرضيهما.

المطلب الأول
الترغيب في بر الوالدين

رغّب الإسلام في بر الوالدين، فرتّب عليه الثواب في الدنيا والآخرة، ويكفي للتدليل على الاهتمام بهذا الموضوع أن القرآن قرن بر الوالدين والإحسان إليهما بعبادة الله تعالى وعدم الإشراك به في أكثر من موضع، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة:٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦].

ومن وجوه المناسبة بين الأمر بعبادة الله وحده وبر الوالدين، والتي لأجلها كان هذا الربط والاقتران [(١)]:

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٢/ ١٦، وتربية الأولاد وبر الوالدين وصلة الرحم ص ١٣٠

١ - أن الوالدين سبب وجود الولد كما أنهما سبب التربية، فلا إنعام بعد إنعام الله - أعظم من إنعام الوالدين.

٢ - أن إنعامهما يشبه إنعام الله من حيث أنهما لا يطلبان بذلك ثناءً ولا ثواباً.

٣ - أنه تعالى لا يملّ من إنعامه على العبد وإن أتى بأعظم الجرائم، فكذا الوالدين لا يقطعان عنه موادّ كرمهما وإن كان غير بارٍّ بهما.

٤ - لا كمال للولد إلا ويطلبه الوالد لأجله ويزيده عليه، كما أنه تعالى لا خير يمكن للعبد إلا وهو يريده له.

٥ - النشأة الأولى من عند الله، والنشء الثاني وهو التربية من جهة الوالدين، ولذلك قرن تعالى الشكر لهما بشكره فقال ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤].

وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث لا تقبل واحدة بغير قرينتها: إحداها قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه. والثانية قول الله تعالى(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فمن صلى لم يزكِّ لم يقبل منه. والثالثة قوله تعالى (أن أشكر لي ولوالديك) فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه)[1].

ولأجل هذا كله قرن النبي ﷺ رضا الله برضا الوالدين وسخطه بسخطهما كما سيأتي.

(١) أورده الذهبي في الكبائر ١/ ٣٩، ولم أقف على صحته

حتى أن بر الوالدين لا يهدره الشرك بالله، وإن كان الشرك يهدر التوحيد. قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾ [لقمان:١٥]، فبر الوالدين لا يسقط عن ولدهما وإن أشركا، فما أعظمه من حق! ويؤكّد ذلك أن أسماء قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت عليّ وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: «نعم صلي أمك»[1].

وإليك طائفة من النصوص الآمرة ببر الوالدين من القرآن والسنة:

١ - قال تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا . وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤].

٢ - قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [العنكبوت:٨].

٣- قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ . وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها باب الهدية للمشركين حديث (٢٤٧٧)، ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين حديث (١٠٠٣) واللفظ له.

مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

٤- قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥].

٥- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**»[١].

٦- عن المقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ قال: «**إن الله يوصيكم بأمهاتكم، إن الله يوصيكم بأمهاتكم، إن الله يوصيكم بأمهاتكم... إن الله يوصيكم بآبائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب**»[٢].

٧- عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «**رضا الرب في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب العتق باب فضل عتق الوالد حديث (١٥١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب باب بر الوالدين حديث (٣٦٦١) وأحمد في المسند ٤/ ١٣٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧٩، والبخاري في الأدب المفرد١/ ٣٥ رقم(٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير٢٠/ ٢٧٠ رقم(٦٣٨) وحسّنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٠ وصححه الألباني في الصحيحة رقم (١٦٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في الفضل في رضا الوالدين=

٨- وعن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: «هما جنتك ونارك»[(١)].

وستأتي في الورقات القادمة نصوص أخرى وافرة تؤكد هذه الفريضة وتحذر من التهاون فيها.

المطلب الثاني
ثواب بر الوالدين في الدنيا والآخرة

أولاً: ثواب البر في الدنيا:

لا يقتصر ثواب البر على الآخرة، بل له من الخير العظيم الذي يعود على العبد في دنياه قبل أُخراه، ولعل ذلك يكون حافزاً ودافعاً له على الاهتمام بهذه الفريضة العظيمة، ومنها:

١) زيادة العمر والرزق:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«من سرّه أن يُمدّ له في عمره، ويزاد له في رزقه فليبرّ والديه، وليصل رحمه»**[(٢)].

=حديث (١٨٩٩)، وابن حبان في صحيحه ٢/ ١٧٢ رقم(٤٢٩)، والبخاري في الأدب المفرد ١/ ١٤ رقم(٢) والبزار في مسنده ٦/ ٣٧٦ رقم (٢٣٩٤) وحسّنه الألباني في الصحيحة رقم (٥١٦)

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب باب بر الوالدين حديث (٣٦٦٢) وانظر ضعيف الجامع رقم (٦٠٩٨)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم حديث=



وعن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «**لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يردّ القدر إلا الدعاء**»[1].

وقد يُشكل على ذلك أن الآجال محدودة والأعمار مقدرة في اللوح المحفوظ قبل خلق العباد، فكيف تزيد؟!

يقول ابن قتيبة في معنى زيادة العمر أنها تكون على وجهين[2]:

١- معناها سعة الحال والزيادة في الرزق وعافية البدن وتنعيم البال.

٢- أو أن المعنى أن الله يكتب أجل عبده مائة سنة، ويجعل بُنْيته وتركيبه وهيئته لتعمير ثمانين سنة، فإذا وصل رحمه وبَرّ والديه زاد الله تعالى في ذلك التركيب، وفي تلك البنية، ووصل ذلك النقص فعاش عشرين سنة أخرى حتى يبلغ المائة، وهو الأجل الذي لا مستأخر عنه ولا مستقدم.

وقيل معنى الزيادة في العمر نفي الآفات عنهم، والزيادة في أفهامهم وعقولهم وبصائرهم، وليس زيادة في أرزاقهم ولا في آجالهم، لأن الله فرغ من ذلك كله فقال في الأرزاق: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الزُّخرُف:٣٢].

=(٥٦٤٠)، ومسلم في كتاب البر والصلة باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها حديث(٢٥٥٧) واللفظ لمسلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، وابن ماجة في كتاب الإيمان باب في القدر حديث (٩٠) والحاكم في المستدرك ١/ ٦٧٠ وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه ٣/ ١٥٣ رقم (٨٧٢) وحسّنه الألباني في الصحيحة (١٥٤).

(٢) انظر تأويل مختلف الحديث- ابن قتيبة ص ١٨٣-١٨٤.

وقال في الآجال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:٣٤].

أو أن يكون هو الأجل بعد رحمة الله وزيادته في عمره كما في الحديث فمات فهو الأجل المذكور في الآية ويشهد له قوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر:١][1].

٢) يدفع مِيتة السوء:

عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**من سرّه أن يُمدّ الله في عمره، ويوسّع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه**»[2]. ولا شك أن والديه هم أَوْلى رحمه بالصلة والبر والإكرام.

٣) بر الوالدين سبب في بر الأبناء:

وقد مضت الإشارة إلى هذا المعنى آنفاً، وجاء في الحديث: «**برّوا آباءكم تبركم أبناؤكم**»(٣).

كما يشهد لهذا المعنى الواقع وأحوال العباد مع والديهم وأولادهم المتواترة بلا نكير، (وكما تدين تدان).

---

(١) انظر بر الوالدين - الطرطوشي ص ١٨٠-١٨٢

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٢٣٣ رقم (٣٠١٤)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٧٧ عن عاصم، والبزار في مسنده وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢٨٠: رجال البزار رجال الصحيح غير عاصم بن ضمرة وهو ثقة. وضعف الألباني الحديث في الضعيفة رقم (٥٣٧٢).

(٣) سبق تخريجه

٤) بر الوالدين سبب لتفريج الكرب في الدنيا وإجابة الدعاء:

جاء في حديث النفر الثلاثة الذين انطبقت عليهم صخرة وهم في الغار، فدعوا بصالح أعمالهم لعلّ الله يفرّج عنهم فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية صغار أرعى عليهم، فإذا أرحتُ عليهم حلبت فبدأت بوالديّ فسقيتهما قبل بَنيّ، وإنه نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون - من الجوع - عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا فرجة نرى منها السماء، ففرج الله منها فرجة فيها السماء[1].

ثانياً: ثواب البر في الآخرة:

١) تكفير الذنوب:

عن ابن عمر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ فقال: «**هل لك من أم؟**» قال: لا، قال: «**هل لك من خالة؟**» قال: نعم، قال: «**فبرّها**»[2]، والخالة بمنزلة الأم براً وإكراماً.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب إجابة دعاء من بَرّ والديه حديث (٥٦٢٩)، ومسلم في كتاب الرقائق باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال حديث (٢٧٤٣) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في بر الخالة حديث (١٩٠٤)،=

وعن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري. فأحبّت أن تنكحه، فغرتُ عليها فقتلتها؛ فهل لي من توبة؟ قال: أمك حية؟ قال: لا، قال: تب إلى الله عز وجل وتقرّب إليه ما استطعت. فسئل ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟! فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة[١].

٢) دخول الجنة:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**رَغِمَ أنف ثم رغم أنف**»، قيل: من يا رسول الله؟! قال: «**من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة**»[٢].

فالنبي ﷺ يعدّ كل من أدرك أحد أبويه ولم يستغل وجودهما لدخول الجنة ببرهما وإكرامهما خائباً خاسراً راغمَ الأنف ذليلاً. وقد تقدّم قول النبي ﷺ للرجل: «**هما جنتك ونارك**».

وجاء في الحديث: «**الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فحافظ على الباب أو أضعه**»[٣].

=وأحمد في المسند ٢/ ١٣، وابن حبان في صحيحه ٢/ ١٧٧ رقم (٤٣٥)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٧١ وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٢٥٠٤)

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٥ حديث رقم (٤) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر... حديث(٢٥٥١)

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين حديث (١٩٠٠) وقال: حديث صحيح، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب الرجل يأمره أبوه بطلاق=

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**دخلت الجنة فسمعت قراءة، فقلت: من هذا؟ فقيل: حارثة بن النعمان، فقال** ﷺ: **كذلكم البر**» وكان أبر الناس بأمه[1].

٣) نيل رضا الله تعالى:

فقد ربط النبي ﷺ رضا الله برضاهما وسخطه بسخطهما، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين**»[2].

* * *

=امرأته حديث (٢٠٨٩)، وأحمد في المسند ٥/ ١٩٧، ٦/ ٤٤٥، وابن حبان في صحيحه ٢/ ١٦٧ رقم (٤٢٥) والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٥ وصححه ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٦، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٤٧٨ رقم (٧٠١٤)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٢٩ وصححه ووافقه الذهبي. وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٣٩٩ رقم (٤٤٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٨٣٨٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٩١٣)

(٢) سبق تخريجه

الترهيب من عقوق الوالدين
وبيان عقوبته وأثره في الدنيا والآخرة

عقوق الوالدين: معناه العصيان والمخالفة لهما وعدم أداء حقوقهما والخروج عن طاعتهما، وفعل ما لا يرضيهما وإيذاؤهما ولو بكلمة مُرّة أو نظرة شزرة...[(١)]

المطلب الأول
الترهيب من عقوق الوالدين

العقوق كبيرة من الكبائر، بل عدّه النبي ﷺ من أكبرها، جاء في حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله! قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: (ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور... فما زال يكررها حتى قلت لا يسكت)[(٢)].

وعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: (إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ومنع وهات ووأد البنات)[(٣)].

---

(١) انظر تربية الأولاد في الإسلام ١/ ٣٨٣، وأحب الأعمال إلى الله - عبد رب النبي أبو السعود ص ١٠٧

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر حديث (٥٦٣١) ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها حديث (٨٧)

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق حديث (٥٦٣٠) ومسلم في كتاب الأقضية باب=

ولما كان العقوق من أعظم الكبائر رهّب الشرع منه، ورتب عليه العقوبة الدنيوية والأخروية، ليبصر الأعمى ويتنبّه الغافل ويُصلِح المقصّر في هذا الأمر العظيم.

المطلب الثاني
عقوبة العقوق في الدنيا والآخرة

أولاً: عقوبة العقوق في الدنيا

إن آثار العقوق لا تقتصر على الجزاء الأخروي فحسب، بل من آثاره ما يلمسه العاق في الدنيا قبل الآخرة، وما هذا إلا مزيد تأكيد على خطره وسوء عاقبته، ومن هذه الآثار:

١. تعجيل العقوبة في الدنيا:

عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: (كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن الله يجعله لصاحبه في الحياة الدنيا قبل الممات)[(١)]، وفي رواية أخرى (ما من ذنب أجدر أن يعجّل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم)[(٢)].

=النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة حديث (٥٩٣)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٧٢ وصححه، وقال الذهبي: بكار بن عبد العزيز ضعيف، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٤٢١٣)

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة باب منه حديث (٢٥١١) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب الأدب باب في النهي عن البغي حديث (٤٩٠٢)، وابن حبان في=

٢. لا يقبل الله منه فرضاً ولا نفلاً:

فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً[١]: عاقّ ومنّان ومكذّب بقدر)[٢].

٣. عليه لعنة الله تعالى:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من غيّر تخوم الأرض، ولعن الله من سبّ والديه)[٣]. ولا شك أن سبّ الوالدين صورة واضحة من صور العقوق.

٤. استجابة دعاء والديه عليه:

فقد جعل الله تعالى سخطه في سخطهما، كما جعل رضاه عن العبد في رضا والديه عنه، وليحرص الابن كل الحرص أن لا يدفع والديه للدعاء عليه فلا يستفزّ فيهما دوافع الدعاء عليه، ويجدر بالوالدين أن لا يتسرعا بالدعاء على ولدهما إذا أغضبهما، وليصبرا عليه وليدعوَا له بالهداية فإن هذا أفضل.

=صحيحه ٢/ ٢٠٠ رقم (٤٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٣٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٨٨ وصححه ووافقه الذهبي

(١) أي لا يقبل منه نفلاً ولا فرضاً، وقيل الصرف: التوبة، والعدل: الفداء، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٤١

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١١٩ رقم (٧٥٤٧)، وحسّنه الألباني في الصحيحة رقم (١٧٨٥)

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٠/ ٢٦٥ رقم (٤٤١٧) والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٩٦ وصححه ووافقه الذهبي

فقد ثبت في كثير من الأحاديث أن دعاء الوالد لولده أو عليه مستجاب.

جاء في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد على ولده، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم)، وفي رواية ابن ماجه (دعوة الوالد لولده)(١).

ومن لطيف ما يروى في هذا المعنى قصة جريج العابد، كان راهباً في صومعة له، نادته أمه وهو يصلي ويتعبّد، فقال في نفسه: (أمي وصلاتي) - متردداً بينهما-، فرأى أن يؤْثر صلاته، نادته أمه ثلاثاً وكان يؤثر صلاته في كل مرة، فلمّا لم يجبها قالت: (لا أماتك الله يا جريج حتى تنظر في وجوه الموسات)، فتحققت دعوتها عليه ورآهن فتبسّم لذلك(٢).

فرغم انشغال هذا العابد بالعبادة لم يمنع ذلك من إجابة دعاء أمه عليه، وكان الأوْلى منه أن يقطع صلاته ويجيبها، جاء في الحديث عن النبي ﷺ: (لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أوْلى من عبادة ربه)(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب سجود القرآن باب الدعاء بظهر الغيب حديث (١٥٣٦) والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في دعوة الوالدين حديث (١٩٠٥) وفي كتاب الدعوات باب منه، وقال الترمذي: حديث حسن. وابن ماجه في كتاب الدعاء باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم حديث (٣٨٦٢)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٨، ٣٤٨، ٤٣٤، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٤١٦ رقم (٢٦٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٥، والبخاري في الأدب المفرد ص ٢٥ رقم (٣٢) وحسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٥٩٦)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أبواب العمل في الصلاة باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة حديث (١١٤٨) ومسلم في كتاب البر والصلة باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة حديث (٢٥٥٠)

(٣) عن حوشب الفهري أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٩٥. قال في كشف الخفاء=

قال النووي: (قال العلماء هذا دليل على أنه كان من الصواب في حقه إجابتها، لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام. وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته، فلعلّه خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا ومتعلّقاتها وحظوظها، وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه)[١].

ثانياً: عقوبة العقوق في الآخرة:

١. الحرمان من دخول الجنة ورحمة الله له:

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقّ لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديّوث)[٢].

٢. استحقاقه للخسران والنار والعذاب:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ. أُوْلَٰٓئِكَ

=٢/ ١١٠٦: قال ابن منده غريب، تفرّد به الحكم بن الرّيان عن الليث. وضعّفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (١٥٩٩)

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٠٥

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٣٤، والنسائي في سننه ٥/ ٨٠ والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٠٢ رقم (١٣١٨٠) وابن حبان في صحيحه ١٦/ ٣٣٤ رقم (٧٣٤٠) والحاكم في المستدرك ٤/ ١٦٣ وصححه ووافقه الذهبي

﴿ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [الأحقاف:١٧-١٨].

وفي العقوق عصيان لله ورسوله الآمريْن ببرهما والناهييْن عن عقوقهما، فمن جاوز أمر الله ورسوله استحق النار والعذاب، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾[النساء:١٤].

وقال بعض السلف: (لا تجد أحداً عاقّاً لوالديه إلا وجدته جباراً شقياً)(١).

تقديم بر الوالدين على جملة من الفروض الكفائية والقربات:

الظاهر من خلال النصوص الشرعية التي سقناها سابقاً أن فرض بر الوالدين من الفروض العينية الواجبة على كل مسلم، فإذا تعارض هذا الفرض العيني مع فرض كفائي (وهو الفرض الذي يسقط عن الجميع إذا قام به بعضهم ممن تتحقق بهم الكفاية)، قدمنا برّ الوالدين على هذا الفرض الكفائي، ومن باب أولى نقدم بر الوالدين على المباحات والمندوبات عند التعارض، وفي هذا قيل (من شغله نفله عن فرضه فهو مغرور، ومن شغله فرضه عن نفله فهو معذور).

وإليك بيان موجز لذلك:

١. تقديم بر الوالدين على الفروض الكفائية مثل الهجرة والجهاد الكفائي:

عن ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: (أي العمل أحبّ إلى الله تعالى؟، قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين: قلت: ثُم أي؟ قال: الجهاد في

---

(١) انظر تفسير الطبري ٨/ ٣٣٩، وتفسير ابن كثير ٣/ ١٦٠ .

سبيل الله)[١]. فقد قدّم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله، وعده خيراً منه، ودلت أحاديث أخرى على هذا المعنى صراحة، فعن جاهمة السلمي قال: (هاجر رجل إلى النبي ﷺ يستشيره في الغزو، فقال: ألك والدة؟ قال: نعم، قال: فالزمها فإن الجنة تحت رجليها)، وفي رواية (الزم رجلها فثمّ الجنة)[٢].

وعن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن قال: (هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: فارجع إليهما فاستئذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرّهما)[٣].

وعن عبد الله بن عمرو قال:(جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد)[٤].

كما يقدّم بر الوالدين على الهجرة، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (جئتُ أبايعك على الهجرة وتركت أبواي يبكيان. قال: ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها حديث (٥٠٤) ومسلم في كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال حديث (٨٥)

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٢٩ وابن ماجه في كتاب الجهاد باب الرجل يغزو وله أبوان حديث (٢٧٨١) وحسّنه الألباني، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٠٤، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٦

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان حديث (٢٥٣٠) وأحمد في المسند ٣/ ٧٥، ٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى٩/ ٢٦ والحاكم في المستدرك٢/ ١٠٣ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: درّاج أبو السمح واهٍ. وقال الألباني: لكنّ الحديث بمجموع طرقه صحيح، انظر إرواء الغليل ٥/ ٢١

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد بإذن الأبوين حديث (٢٨٤٢) ومسلم في كتاب البر والصلة باب بر الوالدين وأنهما أحق به حديث (٢٥٤٩)

(٥) أخرجه أبو داود في الموضع السابق حديث (٥٨٢٨) والنسائي في سننه٧/ ١٤٣،=



٢. تقديم بر الوالدين على الزوجة والأولاد والأصدقاء:

فعن عليّ أن النبي ﷺ قال: (إذا فعلت أمتي خمسة عشرة خصلة حلّ بها البلاء: -وذكر منها- إذا أطاع الرجل زوجته وعقّ أمه، وبرّ صديقه وجفا أباه)(١).

وعن عائشة أنها سألت النبي ﷺ: أيّ الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قالت: فعلى الرجل؟ قال: أمه)(٢).

وعن ابن عمر قال: (كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيتُ فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: النبي ﷺ: طلقها)(٣)(٤).

=والبخاري في الأدب المفرد ص ٢١ رقم (١٩) وصححه الألباني، وعبد الرزاق في مصنفه ٥/ ١٧٥ والحاكم في المستدرك ٤/ ١٥٢ وصححه ووافقه الذهبي. انظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٩٠.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف حديث (٢٢١٠) وقال: حديث غريب،والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ١٥٠ حديث (٤٦٩)، وضعفه الألباني في الضعيفة رقم (١١٧٠)

(٢) أخرجه النسائي في سننه ٥/ ٣٦٣ والحاكم في المستدرك ٤/ ١٦٧ قال في مجمع الزوائد ٤/ ٥٦٦: (وفيه أبو عتبة ولم يحدّث عنه غير مسعر وبقية رجاله رجال الصحيح). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب رقم (١٢١٢)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في بر الوالدين حديث (٥١٣٨) والترمذي في كتاب الطلاق باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته حديث (١١٨٩) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠، ٤٢، ٥٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٥ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٢٢

(٤) لا تجب طاعة الوالدين في أمرهما ولدهما بطلاق زوجته إلا إذا عُرف حال والديه بتحري الحق والعدل وعدم اتباع الهوى، وأمِنَ الولد على نفسه الوقوع في الفتنة والمشقة بطلاقها. أما حديث ابن عمر الوارد ففي بعض ألفاظه أن ابن عمر تعلّق بامرأته تعلقاً شديداً، ولعل حبه كان=

وعن أبي هريرة قال: (جاء رجل فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك ثم أدناك أدناك)[1] أي الأقرب فالأقرب.

وأما تقديم الوالدين على الأولاد فقد مضى فيه حديث النفر الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة وهم في الغار، فدعوا الله بصالح أعمالهم، وكان أحدهم قد أخّر أولاده حتى طلع الفجر، ليسقي أبويه قبلهم فانفرجت الصخرة قليلاً.

٣. تقديم بر الوالدين على الحج:

فهذا أبو هريرة لا يمنعه من الحج إلا برّه بأمه فقد روى عن رسول الله ﷺ قوله: (لِلعبد المملوك المصلِح أجران) يقول أبو هريرة: والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أمي لأحببتُ أن أموت وأنا مملوك. قال الراوي: (وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها)[2].

=يصرفه عن بعض القربات، والظاهر أن عمر لا يكره إلا في الله ولا ينطلق من بواعث الهوى، ومن هنا قال الإمام أحمد للرجل الذي اعترض عليه في نفس المسألة: حتى يكون أبوك مثل عمر. للتوسع راجع: الأحكام الخاصة بالعلاقة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي- محمد الطرايرة ص ٢٥٧-٢٦٧.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة حديث (٥٦٢٦) ومسلم في كتاب البر والصلة باب بر الوالدين وأنهما أحق به حديث (٢٥٤٨)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده حديث (٢٤١٠) ومسلم في كتاب الإيمان باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده حديث (١٦٦٥)

٤. تقديم برهما على رؤية النبي ﷺ وزيارته:

وهذا أويس القرني- أفضل التابعين بشهادة النبي ﷺ - لم يمنعه من رؤية النبي ﷺ وزيارته إلا انشغاله ببرّ أمه لحاجتها له، ولأجل هذه الفضيلة استحق أن يكون مستجاب الدعاء، فقال فيه النبي ﷺ (يأتي عليكم أويْس بن عامر مع أمداد أهل اليمن، وكان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها برٌّ لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل). فما زال عمر بن الخطاب يسأل عنه حتى لقيه فاستغفر له!![1]

٥. تقديم برهما على أداء النوافل والتطوع:

وقد مضى في هذا المعنى حديث جريجٍ العابد، وتحيّره بين إتمام صلاته أو قطعها لإجابة أمه فآثر صلاته وكان الأوْلى أن يجيبها، قال النبي ﷺ: (لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه)[2].

تقديم بر الأم على الأب عند التعارض:

الأمر ببر الوالدين لا يخصّ أحدهما، بل يجب على الابن أن يبرّ بأمه وأبيه من غير فرق، لكن إذا وقع التعارض في برهما، بمعنى أنه إذا أطاع أمه ترتب عليه عصيان أبيه أو العكس، فما هو الواجب عليه في مثل هذه الحالة؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أويس القرني حديث (٢٥٤٢)

(٢) سبق تخريجه

الواجب عليه أن يحاول التوفيق بينهما عند المعارضة، وهذا صريح قول الإمام مالك حين سئل: (طلبني أبي، فمنعتني أمي؟ قال: أطع أباك، ولا تعصِ أمك)[1].

فإذا تعارض أمرهما ولم يمكن التوفيق بينهما قُدِّم بر الأم وطاعتها على بر الأب وطاعته، ودل على هذا التقديم المطلق أحاديث كثيرة [2] منها:

١. عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ (أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قلت: فعلى الرجل؟ قال: أمه).

٢. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: (إن الله يوصيكم بأمهاتكم، إن الله يوصيكم بأمهاتكم، إن الله يوصيكم بأمهاتكم... إن الله يوصيكم بآبائكم).

٣. وجاء رجل إلى النبي ﷺ سائلاً: (من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك).

قال الإمام الطرطوشي: (فجعل النبي ﷺ ثلاثة أرباع البر والطاعة للأم، والربع للأب)[3].

وقال القرطبي: (المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدّم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة - أي التعارض-)[4].

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/ ٤٠٢

(٢) مضى تخريجها

(٣) انظر بر الوالدين- الطرطوشي ص ٣٤

(٤) انظر فتح الباري ١٠/ ٤٠٢

هذا هو رأي جمهور العلماء. ونُقل عن البعض أنهما في البر سواء[1]، لكن رأي الجمهور هو الأصوب، يؤيده اختصاص الأم بأمور تنفرد بها عن الأب[2]:

١. انفرادها بحمل الطفل وولادته ورضاعه، ولا شك أن الأم تعاني في هذه الثلاثة، ثم هي بعد ذلك تشارك الأب في التربية. أشار إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

فبعد الوصية بالوالدين عموماً خصّ الأم بالذكر لما تعانيه في حمله ووضعه ورضاعه.

روى ابن كثير في تفسيره عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها. فسأل النبي ﷺ: هل أديتُ حقها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة من زفراتها!)[3]. أي زفرات الولادة.

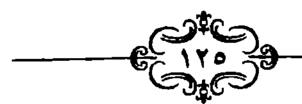
٢. أن الأم بما جبلت عليه من عاطفة وحب وحنان أكثر رحمة وعناية واهتماماً

---

(١) للتوسع في هذا الموضوع انظر فتح الباري وبر الوالدين للطرطوشي

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٠٢، وتربية الأولاد وبر الوالدين- صلاح عبد الغني ص ١٣٠ وأحب الأعمال إلى الله- عبد رب النبي أبو السعود ص ١٠٧

(٣) أخرجه ابن كثير في تفسيره ٣/ ٥٠، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ١٦٣ رقم (٢٥٥) والبزار في مسنده ٢/ ٣٧١ وقال: لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه، وقال ابن كثير: والحسن بن جعفر ضعيف، وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٣٧: فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف من غير كذب، وليث بن أبي سليم مدلّس.



من الأب، وقد يتساهل الولد في حق أمه عليه لما يرى من ظواهر عطفها ورحمتها وحنانها، لهذا جاءت الشريعة الغرّاء موصية الولد بأن يكون أكثر برّاً بها وطاعة لها، حتى لا يتساهل في حقها ولا يتغاضى عن برها واحترامها وإكرامها وإعالتها، والحال أنها ضعيفة الجسم عديمة الكسب، فمن لها سواه؟! ومن أولى ببرها من ولدها؟! ومن أحق منه بخدمتها والإحسان إليها؟!

لأمِّك حقٌّ لو علمْتَ كثير ... كثيركُ يا هذا لديه يسيرُ
فكم ليلةٍ باتت بثِقْلك تشتكي ... لها من جواها أنّةٌ وزفيرُ
وفي الوضع لو تدري عليها مشقةٌ ... فمِنْ غَصَصٍ منها الفؤاد يطير
وكم غسلَتْ عنك الأذى بيمينها ... وما حِجْرها إلا لديك سرير
وتفديك بما تشتكيه بنفسها ... ومن ثديها شِرْبٌ لديك نمير
وكم مرةٍ جاعت وأعطتك قُوْتَها ... حناناً وإشفاقاً وأنت صغير
فآها.. لذي عقلٍ ويتبع الهوى ... وآها.. لأعمى القلب وهو بصي
فدونك فارغبْ في عميمِ دعائها ... فأنت لِمَا تدعو إليه فقير

وقال معروف الرصافي:

أَوْجبُ الواجباتِ إكرامُ أمي ... إن أمي أحقّ بالإكرامِ
حملتني ثِقلاً ومن بعد حملي ... أرضعتني إلى أوان الفطامِ
ورعتني في ظلمة الليل حتى ... تركتْ نومها لأجل منامي
وبلطفٍ تعهدتني إلى أن ... زال ضعفي واشتد لينُ عظامي
فلها الحمد بعد حمد إلهي ... ولها الشكر في مدى الأيام

ولا يُفهم من كلامنا السابق إهمال بر الأب كما قد يظن البعض، لأن النصوص آمرةٌ بمجموعها ببرهما جميعاً، وغاية ما فيها المبالغة في بر الأم وتقديمه على بر الأب عند التعارض وتعذر التوفيق بينهما، لا إهمال بر الأب أو إسقاطه، فهذا بعيد جداً.

أطع الإله كما أمر	واملأ فؤادك بالحذر
وأطع أباك لأنه	ربّاك من عهد الصغر
واخضع لأمك أرضها	فعقوقها إحدى الكُبَر
حملتك تسعة أشهر	بين التمرّض والضجر
فإذا مرضْتَ فإنها	تبكي بدمعٍ كالمطر

❊ ❊ ❊

تقديم صور عملية في البر والعقوق

من النافع جداً تقديم صورٍ عملية في البر والعقوق، أما صور البر فلكي نمتثلها ونتنبّه عليها فلا نغفل عنها، وأما صور العقوق فلنتجنبها ونحذر منها فلا نواقعها أو نأتي بها.

المطلب الأول
من الصور العملية لبرّ الوالدين

أولاً: من صور البر في حياتهما:

باب البر بالوالدين باب واسع، والتوجيهات التي يمكن تقديمها في هذا الموضوع كثيرة، فحسبنا نقف على أهمها وننبّه بها على غيرها مما هو غير مذكور.

١. الطاعة لهما إلا في معصية: فيجب طاعتهما في كل أمر مباح أو مندوب، وأما المعاصي فلا طاعة لهما فيها، مع بقاء المصاحبة لهما بالمعروف.

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾ [العنكبوت:٨]، وعدم طاعتهما في المعصية لا تعني نفي الصحبة لهما بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥].

وجاء في الحديث المعروف (لا طاعة في معصية الله، وإنما الطاعة في المعروف)[1].

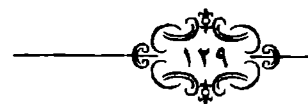
وقد وصلتْ أسماء بنت أبي بكر أمها وهي مشركة بأمر النبي ﷺ، وقد قلنا آنفاً أن الشرك لا يهدر بر الوالدين.

٢. **الإحسان إليهما وتوقيرهما وإكرامهما** وتعظيم شأنهما والتأدب معهما والمبالغة في كل ذلك: ومن ذلك إكرامهما وإعطاؤهما كل ما يطلبان، والنهوض لهما إذا أقبلا عليه وتقبيل يديهما، وعدم رفع الصوت أو مقاطعتهما في مخاطبتهما، وانتقاء أجمل العبارات وألطفها، وأن يعطف عليهما، ويفرح لفرحهما ويحزن لحزنهما، وأن يأخذ الوضع اللائق أمامهما بتعديل جلسته والبعد عن الأوضاع التي لا تليق: كمدِّ الرِّجل أو رفعها في مواجهتهما، وتلبية ندائهما سريعاً، ومشاورتهما في كل أمر ومساعدتهما في أعمالهما في البيت وخارجه، وليس من اللائق أن تسير إلى جانب والدك وهو يحمل في يده شيئاً، وأنت لا تعينه فيه، بل الأدب أن تحمله عنه، وكذلك البنت تعين أمها في تدبير المنزل. ومن الآداب أن لا يدخل قبلهما ولا يمشي أمامهما ولا يأكل قبل أكلهما، بل يقدمهما في كل ذلك... إلى غير ذلك من الأخلاقيات الرفيعة وأبجديات التعامل الراقي معهما.

ويجمع ذلك كله التوجيه القرآني السامي بعبارات موجزة جامعة لكل هذه الآداب: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ

---

(١) أخرجه البخاري عن علي في كتاب التمني باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق حديث (٦٨٣٠) ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث (١٨٤٠) وفي لفظٍ عند أحمد في المسند١/ ١٣١ (لاطاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل).



أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[الإسراء:٢٣-٢٤].

٣. صلتهما والحرص على رضاهما: النصوص الواردة في وجوب صلة الرحم تتوجه أول ما تتوجه للوالدين باعتبارها الحلقة الأَوْلى والأهم من حلقات الأرحام، فصلتهما أوكد من صلة غيرهما من الأرحام والأقارب، ورضاهما مقدم على رضا غيرهما، لا سيما وأنّ رضا الله وسخطه مرتهن برضاهما أو سخطهما على ولدهما.

٤. الحج عن والده إذا كان معضوباً: المعضوب هو العاجز بدنياً عن الحج لمرض أو علّة، وقد أجاز الشرع الحج عن المعضوب إذا كان له مال، وأَوْلى الناس بالحج عنه هو ابنه. فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة جاءت تستفتي النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم)[1].

ثانياً: من صور البر بالوالدين بعد وفاتهما

بر الوالدين لا ينقطع بوفاتهما، بل يستمر حتى بعد الوفاة، وهو يدل على معاني الوفاء لهما والاعتراف بحقهما عليهما. من ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله حديث (١٤٤٢) ومسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما حديث (١٣٣٤).



١ . المسارعة إلى إبراء ذمتهما من حقوق الله وحقوق العباد:

فإن كان عليه ديون قضاها ابنه عنه، ومن مات ولم يحجّ أو مات وعليه صوم حجّ عنه وصام، أو كان عليه نذر لم يوفِ به وفّ به عنه، إبراءً لذمته من كل هذه الحقوق.

وكان الرجل يأتي النبي ﷺ في أكثر من مناسبة وحادثة، يسأله عن والده الذي مات ولم يحج: هل يحجّ عنه، فكان يقول له النبي ﷺ: حج عن أبيك، أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه عنه؟ فيقول الرجل: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء![1]

وفي شأن الصوم جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: (إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه؟ قال: نعم. فدين الله أحق أن يُقضى)[2].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)[3]، والمقصود بالولي أيّ قريب من أقاربه، وأولاهم ولده والله أعلم.

---

(١) من حديث ابن عباس وأنس. أما حديث ابن عباس أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ١٥ رقم (١٢٣٣٢) انظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٢٤. وأما حديث أنس أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٦٠ والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٥٨ رقم (٧٤٨)، قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٦١٣: إسناده حسن، وانظر نصب الراية ٣/ ١٥٤، والسلسلة الصحيحة رقم (٣٠٤٧)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم حديث (١٨٥٢) ومسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت حديث (١١٤٨)

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق حديث (١٨٥١)، ومسلم في الموضع السابق حديث (١١٤٧)

وأما بشأن النذر فعن سعد بن عبادة الأنصاري أنه استفتى النبي ﷺ في نذرٍ كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال له: فاقضه عنها[١].

٢. إنفاذ عهدهما ووصيتهما، وصلة رحمهما وإكرام صديقهما:

عن مالك بن ربيعة قال: (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي عليّ من بر أبويّ شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال: نعم. الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما)[٢].

وكان ابن عمر في طريق مكة فلقيه أعرابي فأعطاه حماراً كان يركبه، وعمامة كانت على رأسه، فقيل لابن عمر: إنهم أعراب يرضون بدون هذا! فقال: إن أباه كان وُدّاً لعمر- أي صديقاً له- وإني سمعت النبي ﷺ يقول: إن أبرَّ البر صلة الرجل أهل ودّ أبيه[٣].

(١) أخرجه مسلم في كتاب النذر باب الأمر بقضاء النذر حديث (١٦٣٨)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في بر الوالدين حديث (٥١٤٢) وابن ماجه في كتاب الأدب باب صل من كان أبوك يصل حديث (٣٦٦٤)، وأحمد في المسند٣/ ٤٩٧، والمعجم الأوسط ٨/ ٦٥ رقم (٧٩٧٦) والبخاري في الأدب المفرد ص ٢٧ رقم (٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى٤/ ٢٨، وابن حبان في صحيحه ٢/ ١٦٢ حديث (٤١٨) والحاكم في المستدرك٤/ ١٧١ وصحّحه ووافقه الذهبي، انظر تلخيص الحبير ٤/ ٩٢

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم نحوهما حديث (٢٥٥٢)



٣. الصدقة عنهما:

فعن ابن عباس أن رجلاً قال للنبي ﷺ (إن أمي توفيت، أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. قال: فإن لي مخرماً فأنا أشهدك أني تصدقت به عنها)[١].

وعن عائشة أن رجلاً قال للنبي ﷺ (إن أمي افتُلِتَتْ نفسها، وأظنها لو تكلّمت تصدقت، لها أجر إن تصدّقت عنها؟ قال: نعم)[٢].

٤. الدعاء والاستغفار لهما وزيارة قبرهما:

وقد تقدم في الحديث (الصلاة عليهما- أي الدعاء لهما- والاستغفار لهما)، وجاء في الحديث الصحيح:(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له)[٣].

وعن أبي هريرة قال: (زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي. فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)[٤]. واعلم أن المانع من استغفار النبي ﷺ لأمه هو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب الإشهاد في الوقف والصدقة حديث (٢٦١١)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب موت الفجأة حديث (١٣٢٢)، ومسلم في كتاب الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت حديث (١٠٠٤)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسلن من الثواب بعد وفاته حديث (١٦٣١)

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه حديث (٩٧٦)

شركها، فحيث زال هذا المانع جاز الاستغفار بلا حرج، وعلى هذا تشرع زيارة قبر الوالدين والاستغفار لهما والله أعلم.

جاء في وصية شيخ شاعر لولده حين حضرته الوفاة[1]:

زُرْ والديك وقف على قبريهما ... فكأنني بك قد نُقِلْتَ إليهما

لو كنتَ حيث هما وكانا بالبقا ... زاراك حَبْواً لا على قدميهما

ما كان ذنبُهما إليك فطالما ... منحاك نفسَ الوُدّ من نفسيهما

كانا إذا سمعا أنينك أَسْبَلا ... دمعيهما أسفاً على خدّيْهما

وتمنّيا لو صادفا بك راحةً ... بجميع ما تحويه مُلْكُ يديهما

فنسيتَ حقهما عشيّةَ أُسكنا ... دار البقاء وسكنتَ في داريهما

بُشراك لو قدّمتَ فعلاً صالحاً ... وقضيتَ بعض الحق من حقّيْهما

المطلب الثاني

من الصور العملية لعقوق الوالدين

أقدم ههنا صوراً عملية للعقوق، في مقابل صور البر، وإنما بيانها للتنبيه عليها لاجتنابها والحذر منها، لئلا يقع فيها طفلنا بقصدٍ أو بغير قصد. من هذه الصور:

١. ترك إحدى صور البر الماضية أو الإتيان بعكسها يعدُّ من صور العقوق عموماً، فعصيانهما وترك الإحسان إليهما وترك صلتهما... كل ذلك يعد من صور العقوق، فتنبّه!

---

(١) انظر كتاب نعيم الدارين في بر الوالدين- محمد نبهان الخبّاز ص ١٠٤



٢. **مخاطبتهما بسوء:** ومن ذلك أن ينظر إلى أبيه نظرة شزر عند الغضب، وأن يتأفف منهما ويتضجر منهما ويعلي صوته عليهما، ويقرعهما بكلمات مؤذية جارحة متناسياً قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣].

٣. **التعالي عليهما:** كأن يعدّ نفسه مساوياً لأبيه، وأن يتعاظم عن تقبيل يديْ والديه أو أن ينهض لهما احتراماً وإجلالاً، وأن يستحوذ الغرور على الولد فيستحي أن يعرّف بأبيه لا سيما إذا كان الولد في مركز اجتماعي مرموق.

٤. **ألاّ يقوم بحق النفقة على أبويه الفقيريْن المحتاجيْن:** فليس من المقبول أن يتنعّم الولد ويتوسّع في مال أبيه صغيراً، فإذا كبر تخلّى عنه ومنعه ماله، بل إن من الوفاء وردّ بعض الجميل أن ينفق ويوسّع على والده، فإن الولد من كسب أبيه.

أتى رجلٌ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وأبي يجتاح مالي فقال: (أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم)[(١)].

٥. **جلب الإهانة لهما والمسبّة لشخصهما:** الأصل بالولد البارّ أن يحافظ على سمعة

---

(١) مروي عن كثير من الصحابة: كجابر وابن مسعود وعمر وعائشة وأنس وغيرهم: أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده حديث (٣٥٣٠) وابن ماجه في كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده حديث (٢٢٩١) وأحمد ٢/ ١٧٩، ٢١٤، وابن حبان في صحيحه ٢/ ١٤٢ رقم (٤١٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٨٠ والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٢٣٠ رقم (٦٩٦١) والحديث صحيح: انظر نصب الراية ٣/ ٢٧٩ وتلخيص الحبير ٣/ ١٨٩، وإرواء الغليل ٣/ ٣٢٣-٣٢٩

والديه وكرامتهما، وإن أول شيء يخدش هذه القضية الإساءة للناس، فيتعرضون لهما بالسب والشتم والتجريح، فيكون الولد هو سبب هذا الشتم.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟! قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسبّ أباه، ويسب أمه فيسب أمه)[١].

ضابط العقوق:

قد يسأل سائل فيقول: كيف أعرف أن هذا الفعل أو هذا القول يُعدّ من العقوق؟ ينقل الإمام ابن حجر الهيتمي في الزواجر[٢] هذا الضابط عن بعض العلماء، قال:

[لو فعل ما يتأذى به تأذياً ليس بالهيّن عُرفاً كان كبيرة، وإن لم يكن محرَّماً لو فُعِل مع الغير: كأن يلقاه فيقطب في وجهه، أو يَقْدُمَ عليه في ملأ فلا يقوم له ولا يعبأ به، ونحو ذلك مما يقضي أهل العقل والمروءة من أهل العرف بأنه مؤذٍ تأذياً عظيماً].

واستحسن الهيتمي ضابطا آخر، قال:

[١. أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرّما من جملة الصغائر، فينتقل إلى أحد الوالدين إلى الكبائر.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها حديث (٩٠)

(٢) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٦٦٠



٢. أو يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد فوات نفسه أو عضو من أعضائه ما لم يتهم الولد في ذلك .

٣. أو أن يخالفه في سفر يشقّ على الوالد وليس بفرض على الولد.

٤. أو في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب،أو فيه وقيعة في العِرض لها وقع] [1].

* * *

(١) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٦٦١

تقديم صور حية
من برّ الأنبياء والسلف الصالح بآبائهم

مما يفيد في هذا الموضوع، تقديم صور حية من بر السابقين بآبائهم، وفائدة ذلك الإشعار بالتقصير الدائم في حقهما مهما قُدِّم لهما عند المقارنة بهذه النماذج الرفيعة، ولكي نؤكّد أن فكرة البر بالوالدين فكرة واقعية حية تطبيقية وليست مجرد شعار نتغنى به أو فكرة خيالية.

والحقيقة أننا لا نعدم هذه الصور في العصور القديمة أو التي تليها، فنجد هذه النماذج في النبوة الأولى وفي عصر النبي ﷺ ومن بعده.

المطلب الأول
نماذج من بر الأنبياء بآبائهم

قال تعالى في حق نبي الله يحيى عليه السلام: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا .وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا .وَبَرًّا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم:١٢-١٤].

وقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا. وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا .وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم:٣٠-٣٢].

ولذلك قال بعض السلف في سر ختم هذه الآيات بهذه الكلمات: (لا تجد أحداً عاقّاً لوالديه إلا وجدته جباراً شقياً)[١].

وسافِر معي في رحلةٍ مع نبي الله إسماعيل، وانظر مبلغ البرّ الذي بلغه مع أبيه النبي إبراهيم - عليهما السلام- فقد أطاعه وانصاع لأمره مختاراً صابراً محتسباً: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ . فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ. وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ .قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات:١٠٢-١٠٥].

عن ابن عباس قال: (قال الابن: اشدد رباطي لكيلا أضطرب، والْفُفْ ثيابك حتى لا ينضح عليها من دمي شيء، فينقص أجري وتراه أمي فتحزن)[٢].

المطلب الثاني

صورة لبرّ النبي ﷺ بوالديه من الرضاعة، وبرّ فاطمة به

ها هو هنا النبي القدوة يعلمنا البر بالوالدين في أروع صوره، فقد أسلفنا أنه زار قَبر أمه فبكى وأبكى الحاضرين، ولم يمنعه من الاستغفار لها إلا شركها وعدم إذن الله له في ذلك.

---

(١) انظر تفسير الطبري ٨/ ٣٣٩، وتفسير ابن كثير ٣/ ١٦٠

(٢) انظر تفسير البغوي١/ ٤٨، وروح المعاني ٢٣/ ١٣٠

ولم يتوقف برّه عليه ﷺ بأمه النسبية، بل تعداه إلى أبويه من الرضاع، فكان يقدّرهما ويبالغ في ذلك، فعن عمر بن السائب أنّ رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً، فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه، ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام النبي ﷺ فأجلسه بين يديه[١][٢].

وعن أبي الطفيل قال: (رأيت رسول الله ﷺ يَقْسِمُ لحماً بالجِعِرَّانة وأنا يومئذٍ غلام، أحمل عظم جزور، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ فبسط لها رداءه فجلست عليه، فقلت: من هي؟! فقالوا: هذه أمه التي أرضعته)[٣].

وإليك صورة من بر فاطمة بأبيها النبي ﷺ فهي الحانية الشفوقة به، كان النبي ﷺ ساجداً وحوله المشركين من قريش إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور فقذفه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في بر الوالدين حديث (٥١٤٥) جاء في تهذيب الكمال ٢١/ ٣٥٣ أنه منقطع، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (١١٢٠)

(٢) أبو النبي ﷺ من الرضاعة هو أبو كبشة الحارث بن عبد العزّى السعدي زوج حليمة السعدية أمه من الرضاعة، وأخته من الرضاع الشيما بنت الحارث وأنيسة بنت الحارث وأخوه من الرضاع عبد الله بن الحارث . انظر عون المعبود ١٤/ ٣٧-٣٨.

(٣) أبو داود في الموضع السابق حديث (٥١٤٤) والبخاري في الأدب المفرد ص ٤٤٠ رقم (١٢٩٥) وابن حبان في صحيحه١٠/ ٤٤ رقم (٤٢٣٢)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٧١٧، ٤/ ١٨١، وصححه وسكت عنه الذهبي. وضعّفه الألباني في مشكاة المصابيح رقم (٤٩٣٧)

على ظهر النبي ﷺ فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة، فأخذته من ظهره ودعت على من صنع ذلك[١].

وفي موقف آخر عندما جرح النبي ﷺ في أُحُد وكُسرت رباعيته كانت فاطمة تغسل الدم، وكان عليٌّ يسكب عليها بالمجنّ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته، حتى صار رماداً، فألصقته بالجرح فاستمسك الدم[٢].

المطلب الثالث

نماذج من بر السلف الصالح بآبائهم[٣]

١. روي عن عليّ بن الحسين أنه كان لا يأكل مع أمه على مائدة، فقيل له في ذلك- أي سئل عن السبب- فقال: (أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت إليه عينها فأكون قد عققتها).

٢. وكان التابعي طلق بن حبيب من العُبّاد والعلماء، وكان يقبّل رأس أمه، وكان لا يمشي فوق ظهر البيت وهي تحته إجلالاً لها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة حديث (٣٦٤١) ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين حديث (١٧٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب لبس البيضة حديث (٢٧٥٤) ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب غزوة أحد حديث (١٧٩٠)

(٣) انظر كتاب بر الوالدين - الطرطوشي ص ٧٦-٧٩

٣. وكان حَيْوَة بن شريح المحدّث المعروف، يعقد في حلقته يعلم الناس، فتقول له أمه: قُم حيوة ألقِ الشعير للدجاج! فيقوم ويترك التعليم!!

وقال بعض العلماء: من وقّر أباه طال عمره، ومن وقّر أمه رأى ما يسره، ومن أحدّ النظر إلى أبويه عقهما.

فتشبّهوا إن لم تكونوا مثلهم إنّ التشبه بالكرام فلاح

أعقّ الناس:

يخبرنا الأديب الأصمعي عن أعق الناس بأبيه- عافانا الله-، والقصة مسرودة للعبرة وأن العقوق ديْن بين الآباء والأبناء، يقول الأصمعي:

حدثني رجل من الأعراب قال: خرجتُ من الحيّ أطلب أعق الناس، فكنت أطوف بالأحياء، حتى انتهيت إلى شيخ في عنقه حبل، يستقي بدلوٍ لا تطيقه الإبل في الهاجرة والحرّ الشديد، وخلفه شاب في يده سوط من جلد ملويّ يضربه به، قد شقّ ظهره بذلك الحبل، فقلت: أما تتقي الله في هذا الشيخ الضعيف!! أما يكفيه ما هو فيه من مدّ هذا الحبل حتى تضربه؟! قال: إنه مع هذا فهو أبي!! قلت: فلا جزاك الله خيراً!! قال: اسكت، فهكذا كان هو يصنع بأبيه، وكذا كان يصنع أبوه بجده. فقلت: هذا أعق الناس![1]

---

(١) انظر المحاسن والمساوئ - البيهقي ص ٥٥٢

وصية من الإمام ابن حجر الهيتمي:

نختم هذا الموضوع بكلام نفيس لابن حجر الهيتمي - نفعنا الله وإياك به -[1]:

(أيها المضيّع لأوكد الحقوق، المعتاض عن البرّ بالعقوق، الناسي لما يجب عليه، الغافل عما بين يديه: برّ الوالدين عليك ديْن، وأنت تتعاطاه باتباع الشيْن، تطلب الجنة بزعمك، وهي تحت أقدام أمك! حملتك في بطنها تسعة أشهر كأنها تسع حجج - سنين -، وكابدتْ عند وضعك ما يُذيب المُهَج، وأرضعتك من ثديها لبناً، وأطارتْ لأجلك من عينها وسَناً، وأنالتك إحساناً ورِفداً، فإن أصابك مرض أو شكاية، أظهرت من الأسف فوق النهاية! وأطالت الحزن والنحيب، وبذلت ما لها للطبيب! ولو خُيِّرتْ بين حياتك وموتها، لآثرتْ حياتك بأعلى صوتها، هذا وكم عاملْتَها بسوء الخُلق مراراً، فدعتْ لك بالتوفيق سراً وجهاراً! فلما احتاجت عند الكبر إليك، جعلْتَها من أهون الأشياء عليك! فشبعْتَ وهي جائعة، ورَويتَ وهي ضائعة! وقدّمتَ عليها أهلك وأولادك في الإحسان، وقابلتَ أياديها عليك بالنسيان! وصَعُب لديك أمرها وهو يسير، وطال عليك عمرها وهو قصير، وهجرتَها وما لك سواها نصير! هذا ومولاك قد نهاك عن التأفيف، وعاتبك في حقها بعتاب لطيف! ستُعاقَب في دنياك بعقوق البنين، وفي أُخراك بالبعْد عن رب العالمين... يناديك بلسان التوبيخ والتهديد: ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [آل عمران: ١٨٢]).

---

(١) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٦٥٨-٦٥٩



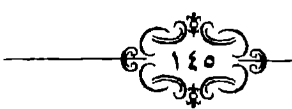
قال الشاعر الشيخ إبراهيم المنذر شاعر الجيل الجديد من لبنان[1]:

أَغرى امرؤٌ يوماً غلاماً جاهلاً   بنقودِهِ حتى ينالَ به الوطَرْ
قال ائتني بفؤادِ أُمّكَ يا فتى   ولكَ الدراهمُ والجواهرُ والدُّررْ
فمضى وأَغمدَ خنجراً في صدرِها   والقلبَ أخرجَهُ وعادَ على الأثرْ
لكنهُ من فرْطِ دهشتهِ هوى   فتدحرجَ القلبُ المعفّرُ إذْ عثرْ
ناداهُ قلبُ الأمِّ وهو معفّرٌ   ولدي! حبيبي! هل أصابَكَ مِن ضررْ
فكأَنَّ هذا الصوتَ رغمَ حُنُوِّهِ   غضبُ السماءِ على الولدِ انهمرْ
فاستلَّ خِنْجَرَه ليطعنَ نفسهُ   طعناً سيبقى عبرةً لمن اعتبرْ
ناداهُ قلبُ الأمِّ: كُفَّ يداً ولا   تطعنْ فؤادي مرتينِ على الأثرْ!!

* * *

(١) مجمع الحكم والأمثال.





أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.
- أحب الأعمال إلى الله: عبد رب النبي أبو السعود. مكتبة وهبة- مصر. ط١ ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- بر الوالدين: أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي. مؤسسة المكتب الثقافية- بيروت. ط١ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- تربية الأولاد في الإسلام: عبد الله علوان. دار السلام - القاهرة. ط٧ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- تربية الأولاد وبر الوالدين وصلة الرحم: صلاح عبد الغني محمد. مكتبة الدار العربية للكتاب - مصر. ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي. المكتبة العصرية- صيدا / بيروت. ط٢ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. مكتبة دار السلام- الرياض - مكتبة الفيحاء- دمشق. ط١ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. وطبعة دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ.

- المحاسن والمساوئ: إبراهيم بن محمد البيهقي. دار صادر – دار بيروت – بيروت ١٣٨٠هـ– ١٩٦٠م.
- معالم السنن: أبو سليمان محمد بن محمد الخطابي. دار الكتب العلمية– بيروت. ط١ ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. تحقيق: مصطفى البغا. دار العلوم الإنسانية– دمشق. ط١ ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
- نعيم الدارين في بر الوالدين: محمد نبهان الخبّاز. دار الرضوان. ط١ ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

* * *

المحتويات

الموضوع	الصفحة

* * *